الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د. فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

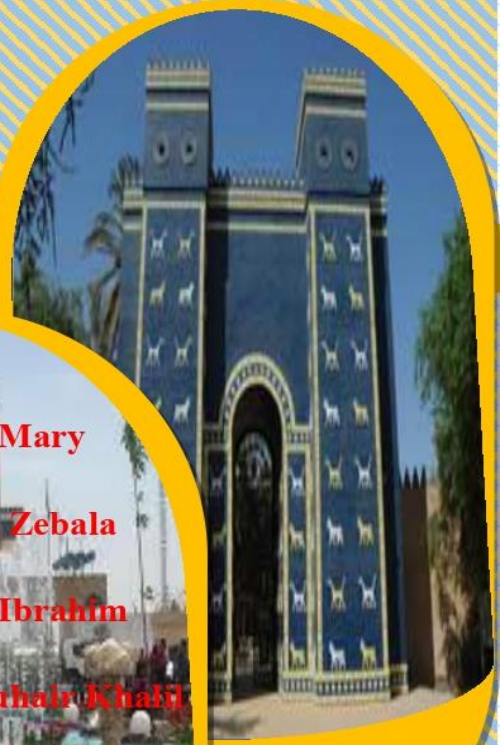

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

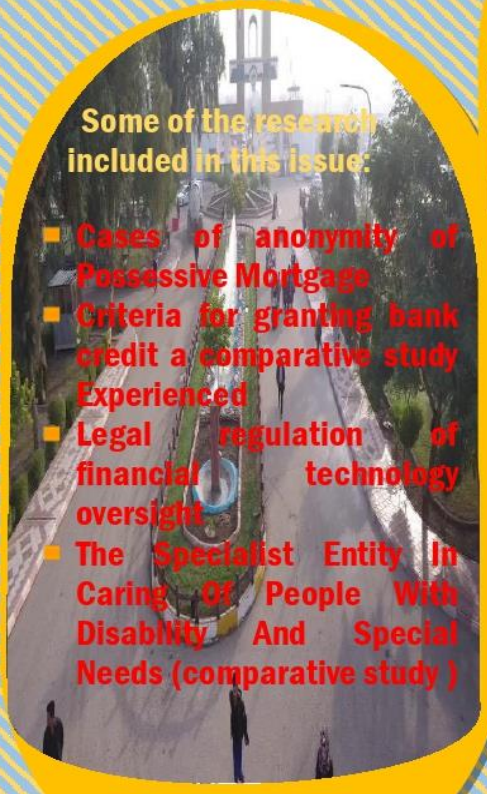

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Suad K.Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	ا.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	ا.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الامن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	ا. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	ا. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	ا.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	ا.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	ا.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	ا.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المادون به للاموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	ا.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	ا.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	ا.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة

(دراسة مقارنة)

أ.د. منصور حاتم محسن

جامعة بابل/كلية القانون

ليث عباس منصور

جامعة بابل/كلية القانون

المستخلص :

يتم توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة بين الدائنين وفقاً للقواعد التي وضعها المشرع في القوانين بشأن اولوية بعض الدائنين في استيفائهم لحقوقهم قبل غيرهم متى ما تحقق لهم الامتياز عند التنفيذ ، فالقانون وحده هو الذي يقرر الديون الممتازة ومرتبتها، والقاعدة العامة ان اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه جميعها، وإذا لم ينص القانون على مرتبة الدين يكون متأخرا في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته، أي ان حق الامتياز يعطي للدائن صاحب الدين الممتاز حق التقدم على غيره من الدائنين الذين لا امتياز لديونهم او كان امتياز ديونهم متأخر، وان القانون حينما يقرر الامتياز لدين من الديون لا يراعي إلا صفة هذا الدين دون اعتبار لشخص الدائن، وان استيفاء الدائن لحقه يكون من المبالغ المتحصلة عن بيع الاموال المرهونة والتي تسمى حصيلة التنفيذ، لكن هذا الاستيفاء لا يثير مشاكل اجرائية إلا إذا تعدد الدائنون اصحاب الحق في الاستيفاء وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بكامل حقوقهم، ومن اجل ذلك يتدخل المشرع لوضع قواعد وإجراءات لتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين، وتحدد هذه القواعد الدائنين الذين لهم حق الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ كما تحدد طريقة التوزيع، وان في الوقت نفسه اجازة التشريعات محل المقارنة لمن له حق الاشتراك في التوزيع قدراً من الحرية في هذا الشأن من خلال السماح لهم بالاتفاق الودي فيما بينهم على طريقة التوزيع ولكن تحت اشراف القضاء، وخلص البحث إلى ان قواعد توزيع حصيلة بيع الأموال المرهونة هي اداة مواكبة لحفظ الحقوق وايصالها إلى أصحابها من الدائنين .

المقدمة

اولاً : جوهر فكرة الموضوع :

يقصد بتوزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة وفقاً للقانون المدني العراقي وقانون التنفيذ هو تقسيم وتوزيع المبلغ النقدي المتحصل من بيع الاموال المرهونة سواء كانت هذه الاموال اموالاً عقارية ام اموالاً منقولة والذي يسمى بحصيلة التنفيذ ، ويتم التوزيع على الدائنين الذين لهم حق الاشتراك في هذه الحصيلة لكي يستوفوا حقهم النقدي منها ، وهذا التوزيع يفترض وجود دائنين لهم اولويه وفقاً للقوانين وهي الرهن التأميني او الرهن الحيازي او حقوق الامتياز وفقاً لنص القانون، حيث يكون التوزيع بين الدائنين على حسب مراتب ديونهم أي التوزيع الترتيبي او على حسب الدرجة ، فإذا لم يوجد بينهم دائن له اولوية وفقاً للقانون يجري بينهم التوزيع نسبياً او بطريقة قسمة غرماء، أي يأخذ كل دائن نصيبه من حصيلة التنفيذ حسب نسبة دينه إلى مجموع الديون، وتماشياً مع ما تم ذكره فأن توزيع حصيلة التنفيذ يجري بنزع ملكية المبلغ النقدي والذي يسمى حصيلة التنفيذ وتسليمها إلى مستحقيها من الدائنين الحاجزين ومن اعتبروا طرفاً في إجراءات الحجز وفقاً للقانون ، وإذ تبقى شيء بعد سداد جميع الدائنين لكل حقوقهم يكون من نصيب المدين الراهن ، ومن اجل ان تتضح امامنا الرؤية العلمية الكاملة عن موضوع توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة ، سوف نتطرق له من خلال مطلبين، المطلب الأول ينصب على الديون الممتازة بحكم القانون ، اما المطلب الثاني فيتناول إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ .

ثانياً : اهمية واسباب اختيار الموضوع :

ان من اهم الاسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة هي :

١- تعتبر توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة المرحلة الثالثة من مراحل بيع الاموال المرهونة وتعتبر مرحلة تكميلية وختامية لإجراءات البيع حيث تكون غاية التنفيذ قد تحققت ، لذلك يتم اتخاذ إجراءات التوزيع طالما تعدد الدائنون وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق هؤلاء الدائنين .

٢- والسبب الاخر الذي دفعنا للخوض في هذا البحث هو قلة الدراسات القانونية في هذا المجال، وان بعض الباحثين قد درج على شرح التنفيذ الجبري دون الاشارة اليه ، ومن ناحية اخرى فأن توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة يثير من الناحية النظرية ادق المشاكل سواء بالقانون الموضوعي او الاجرائي .

٣- اما اهمية الموضوع من الناحية العملية فيكمن في ان توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة يعد المرحلة الختامية للبيع الجبري والتي بمقتضاها يتم الاستيفاء الفعلي لثمرة ومنافع الحق الموضوعي الوارد في السند التنفيذي والتي بدونها تصبح إجراءات الحجز والبيع السابقة على التوزيع دون جدوى .

ثالثاً : مشكلة البحث :

ان المشكلة الاساس في موضوع بحثنا تكمن عند تعدد الدائنين اصحاب الامتياز والدائنين العاديين وعدم كفاية حصيلة بيع الاموال المرهونة للوفاء بحقوقهم في تحديد الدائنين الذين يختصون بحصيلة التنفيذ ويشاركون في التوزيع ، وبين غيرهم من الدائنين الذين لا يشاركونهم هذا التوزيع وعليهم التنفيذ على الاموال الاخرى للمدين أن وجدت وفقاً للقواعد التي وضعها المشرع في القانون المدني وقانون التنفيذ والقوانين الخاصة الاخرى ، كما تثار مشكلة اخرى في حال تعدد الدائنين الممتازين واختلاف درجات امتيازهم وتعدد الديون العادية بدرجات متسلسلة وهي أي الطريقة التي ستتبع في التوزيع وفقاً لمعيار التفضيل بين الديون وفقاً للقواعد الخاصة بهذا الشأن التي نصت عليها القوانين.

رابعاً : منهجية البحث :

سنتبع المنهج التحليلي التطبيقي المقارن ، إذ سنتولى تحليل النصوص القانونية واراء الفقهاء بشان توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة ، كما سنتولى بيان التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع البحث

والصادرة من المحاكم في العراق ومصر وفرنسا ، مع مقارنة النصوص والقواعد القانونية التي تتعلق بتوزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة في القانون المدني وقانون التسجيل العقاري وقانون التنفيذ العراقي ، والقانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والقانون المدني وقانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي، وقوانين خاصة اخرى، مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء من خلال عرض اراء فقهاء المذاهب الاسلامية الخمسة وهي المذهب الامامي والحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي، للوصول إلى افضل النتائج والتوصيات

خامساً : هيكلية البحث :

تقتضي دراسة توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة تقسيم البحث على مطلبين نسبقه بمقدمة ونختتمه بخاتمة تضمنت ابرز ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات ، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة الديون الممتازة بحكم القانون، والذي يتضمن فرعين الأول الديون الممتازة في القانون المدني، والثاني الديون الممتازة في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة الاخرى ، اما المطلب الثاني سندرس فيه توزيع حصيلة التنفيذ وبفرعين ، الأول طرق توزيع حصيلة التنفيذ، والثاني اجراء توزيع حصيلة التنفيذ.

المطلب الأول
الديون الممتازة بحكم القانون

القانون وحده هو الذي يتولى تعيين الديون الممتازة ويقرر مرتبة الامتياز، حيث يقسم حق الامتياز إلى قسمين الأول الامتياز العقدي كالدين الموثق برهن واساسه رضا الطرفين، فهما اللذان اختارا للدين ضماناً وهو المال المرهون، والرهن اعطى الدائن حق امتياز لدينه يستوفيه من ثمن المال المرهون قبل غيره من الدائنين العاديين[1]، والقسم الثاني هو امتياز قانوني وهو يستند إلى نص صريح في القانون بغض النظر عن ارادة الطرفين ومثاله حق الدولة والقطاع العام في استيفاء ديونها من اموال المدين كافة، والقانون عندما يقرر الامتياز لدين معين فأنه لا يراعي إلا صفة هذا الدين دون اعتبار لشخص الدائن، وهذه الصفة تجعل الدين في نظره جديرة بالرعاية والحماية، ويوفر له ضمان الوفاء به بتقرير امتيازه وذلك لأعتبارات مختلفة ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ندرس في الفرع الأول الديون الممتازة في القانون المدني ، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الديون الممتازة في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة .

الفرع الأول

الديون الممتازة في القانون المدني

تتفق التشريعات محل المقارنة بشأن الديون الممتازة في القوانين المدنية ، حيث عرف المشرع العراقي حق الامتياز في المادة "١٣٦١ " من القانون المدني العراقي التي تنص " ١- الامتياز اولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين .٢- ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون ." [2].

(١) ينظر ألمواد " ١٢٨٥ ،١٢٩٩ ،١٣٠٤ ،١٣٤١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٥٧ " من القانون ألمدني العراقي ألتي نصت على امتياز الدائن المرتهن رهناً تأمينياً وحيازياً وتقدمه في استيفاء حقه على باقي الدائنين العاديين.

(٢) كما عرف المشرع المصري حق الامتياز في المادة "١١٣٠ " من القانون المدني المصري التي تنص "١- الامتياز اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته . ٢- ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون ." ، و عرف المشرع الفرنسي حق الامتياز في المادة "٢٠٩٥ " من القانون المدني الفرنسي التي تنص بأنه " حق تمنحه صفة الدين في التقدم على غيره من الدائنين حتى المرتهنين منهم " .

ونص القانون المدني العراقي على الديون التي اعتبرها ديون ممتازة في المواد " ١٣٦١ إلى ١٣٨٠ " كما نص القانون المدني المصري على هذه الحقوق في المواد "١١٣٠ إلى ١١٤٩ " كما تنص المواد " ٢٠٩٣ إلى ٢٠٩٥ " من القانون المدني الفرنسي على المساواة بين الدائنين في مشاركتهم في ذمة المدين المالية والتي تكون رهنهم العام ،غير انه يجب تماماً فهم مداها، انها تتعلق، كما في قرار المجلس الدستوري رقم ٨٤-١٨٣ في ١٥ كانون الثاني ١٩٨٥ بان ينشئ القانون امتيازات جديدة وهذا الانشاء يقتضي ان لا يؤدي إلى تمييز غير مسوغ بصفة الدين الذي يريد التشريع ان يمنحها امتيازاً وإلا فأن المجلس الذي يراجع بإمكانه ان يمارس رقابته[١]، وتقسم حقوق الامتياز إلى قسمين الأول حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز خاصة على المنقول، والقسم الثاني حقوق امتياز خاصة على العقار كالآتي .

اولاً : حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول.

١ - تشمل حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المنقول والمتقدمة في المرتبة ثلاثة حقوق امتياز، الامتياز الأول هو امتياز المصروفات القضائية التي انتهت لمصلحة جميع الدائنين في حجز وحفظ اموال المدين وبيعها وتوزيعها، ولها حق امتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفي قبل أي دين اخر ولو كان ممتازاً او موثقاً برهن، كما تستوفي قبل مصروفات إجراءات التوزيع ونصت على ذلك المادة " ١٣٦٩ " [٢]، كما وتقدم المصروفات التي انفقت في حفظ الأموال وبيعها على التي انفقت في إجراءات التوزيع فإذا لم يكف ثمن البيع لاستيفائها يتم تقسيم الثمن على الدائنين بهذه المصروفات كل بحسب ما انفق قسمة غرماء، ويأتي امتياز المصروفات القضائية في المرتبة الأولى[٣].

ويرى الفقه المدني [٤] ان لا يلزم لاعتبار المصروفات القضائية ممتازة على اساس انها انفقت اثناء الدعوى ، بل ان المصروفات التي تنفق قبل الدعوى تعتبر ايضاً ممتازة ما دام الغرض منها هو حفظ اموال المدين لكي يتسنى تحويلها إلى نقود واستيفاء الدائنين ديونهم منها وعليه فأن مصروفات جرد اموال المدين ووضع الأختام عليها تتمتع بامتياز المصروفات القضائية ولو انفقت قبل قيام الدعوى.

اما الامتياز الثاني فهو امتياز المبالغ المستحقة للخزينة من ضرائب ورسوم ونحوها ويكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن وتستوفي من اموال المدين بعد المصروفات القضائية وقبل اي حق اخر ولو كان ممتازاً او موثق برهن ومرتبة امتيازها الثانية وفقاً للفقرة الثانية [٥] من

---

(١) جاك ميتر،قانون التأمينات العينية العام،ط١ ،٢٠٠٦ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،ترجمة منصور القاضي ،ص١٧٥ .

(٢) وتقابلها المادة "١١٣٨ " من القانون المدني المصري .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،ج١٠،،دار احياء التراث العربي ،ص٩٤٧ ، د.عبد الفتاح عبد الباقي،مالتأمينات الشخصية والعينية،١٩٥٠،مطبعة دار نشر الثقافة وص٦٧٧ ، د.سمير عبد السيد تناغو ،مالتأمينات العينية ،٢٠٠٠، ،ص٣٠٧ ، محمد كامل مرسي،التأمينات الشخصية والعينية،١٩٢٧،مطبعة مصر،،ص٢٧٤ ، د. السيد محمد السيد عمران،التأمينات الشخصية والعينيةو٢٠٠٣،،ص٣٠٥، د.محمد طه البشير ود. غني حسون طه،الحقوق العينية،١٠١٦،بيروت،مكتبة السنهوري،ص٥٧٨ ، مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، ١٩٩٢،بغداد،،ص١٩٣ ،عبود صالح مهدي التميمي،شرح قانون التنفيذ،ط١،،٢٠٠٠،بغداد،ص٢٠٤ .

(٤) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق،ص٦٧٣ ، د. شمس الدين الوكيل ،نظرية التامينات في القانون المدني ،ط٢ ،الاسكندرية،١٩٥٩ ،ص٥٩١ ، د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية،٢٠٠٠، ص٣٠٤ .

(٥) وتجدر الاشارة إلى ان الفقرة الثانية من هذه المادة علقت بمقتضى احكام القسم السابع من قرار سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٧٨ \ ٢٠٠٤ والمعنون " تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين "، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ ، حزيران ٢٠٠٤ .

للمادة " ١٣٧٠"[١] والغاية من هذا الامتياز هو حماية الاموال العامة وضمان تحصيل الديون الحكومية والرسوم ومستحقات الدولة لتتمكن من تسيير انشطتها ومرافقها العامة .

ويرى الفقه المدني [٢] ان الحكمة من تقرير الامتياز بالمرتبة الثانية للمبالغ المستحقة للخزانة العامة يكمن في الرغبة على حماية الأموال العامة والعمل على تحصيل مستحقات الدولة لتتمكن من تنفيذ انشطتها وتسيير مرافقها العامة كون الدولة لها الولاية العامة .

اما الامتياز الثالث فهو امتياز المبالغ المصروفة لحفظ المنقول واصلاحه وتستوفى من ثمن المنقول بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة مباشرةً ويقدم بعضها على البعض الاخر فيما بينها حسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها[٣] ، ويكون امتيازها في المرتبة الثالثة وفقاً للمادة "١٣٧١ "[٤].

ويرى الفقه المدني بشأن امتياز المبالغ المصروفة لحفظ المنقول واصلاحه ان تكون هذه المصروفات من المصروفات الضرورية لحفظ المال ويذهب بعض شراح القانون إلى ان هذا الامتياز يشمل المصروفات التي تنفق على حفظ عقار المدين واصلاحه ايضاً لأتحاد السبب[٥].

كما ويرى الفقه المدني بشأن الفقرة الثانية من المادة " ١٣٧١ " على اشارة النص في حالة تعددت المصروفات التي انفقت قدم بعضها على بعض حسب الترتيب العكسي وتواريخ الصرف، اي ما صرف اخر يقدم على ما صرف اولاً، ان الحكمة في ذلك إلى انه لولا انفاق المصروفات الأخيرة لتلف المال ولما استطاع الدائن الذي صرف المصروفات الأولى ان يستوفي حقه[٦]

٢- أما الامتيازات العامة التي نصت عليها المادة "١٣٧٢ " [٧] فهي التي تقع على جميع اموال المدين من عقار ومنقول وتكون على ثلاثة انواع، الأول امتياز المبالغ المستحقة للأجراء والثاني امتياز المبالغ المستحقة عن توريد المأكل والملبس والدواء والثالث امتياز النفقة[٨]، وتتمتع هذه الامتيازات بمرتبة واحدة هي الرابعة فإذا تزاحمت هذه الامتيازات فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها، وان الضمان الذي تمنحه هذه الامتيازات لا يشمل كل المبالغ المستحقة بل يقتصر على المستحق منها خلال الستة اشهر الأخيرة [٩]، اما القانون المدني

---

(١) وتقابلها المادة "١١٣٩ " من القانون المدني المصري .
(٢) د.محمد طه البشير ود.غني حسون طه،مصدر سابق،ص٥٧٩ ،د.السيد محمد السيد عمران،مصدر سابق،ص٣٠٧ .
(٣) د. محمد طه البشير ود.غني حسون طه،مصدر سابق،ص٥٨٤ .
(٤) وتقابلها المادة " ١١٤٠ " من القانون المدني المصري ، والمادة " ٢١٠٢-٣ " من القانون المدني الفرنسي الخاصة بنفقات حفظ الشيء.
(٥) د. سمير عبد السيد تناغو،التامينات العينية، ٢٠٠٠ ،ص٣٠٣ ، د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، ط١,١٩٨٤،مطبعة جامعة بغداد،،ص٢٤١.
(٦) د.سمير عبد السيد تناغو،ص٣١٥ ، د. السيد محمد السيد عمران ،مصدر سابق،ص٣١٠ ، عبود صالح مهدي التميمي،شرح قانون التنفيذ،ط١ ، ٢٠٠٠ ،بغداد ،ص٢٠٤ ،ادم وهيب النداوي،مصدر سابق،،ص٢٤٢ .
(٧) وتقابلها المادة " ١١٤١ " من القانون المدني المصري .
(٨) يعتبر دين النفقة دين ممتاز وايضاً غير قابل للحجز وفقاً للفقرة الرابعة من المادة"٣٤٨"من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٩) حيث نص القانون على امتياز بعض الديون بقدر ما هو مستحق منها في الستة شهور الاخيرة على جميع اموال المدين من من عقار ومنقول وهي المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل اجير اخر من اجرهم ومرتباتهم من اي نوع كان، والمبالغ المستحقة في ذمة المدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء، والنفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه، وتستوفى بنسبة كل منها إذا لم تكن اموال المدين كافية، وتستوفى بعد الديون الواردة في المواد السابقة وفقاً للمادة " ١٣٧٢ " ، وتجدر الأشارة إلى ان المادة " ١٠ " من قانون العمل الملغى رقم " ١٥١ " لسنة ١٩٧٠ تعطي المبالغ المستحقة بالكامل للعامل او لمن يخلفه في حقوقه اعلى درجات الامتياز على جميع اموال صاحب العمل المدين وليس على الستة اشهر الأخيرة ، وبالغاء قانون العمل المذكور وعدم وجود نص مماثل للنص المتقدم في قانون العمل النافذ رقم " ٧١ " لسنة ١٩٨٧ فقد اقتضى اعمال نص القانون المدني بهذا الشأن ،ينظر مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٤ ، اما

الفرنسي فقد نظم الامتيازات العامة التي تثقل منقولات المدين وعقاراته في ان واحد في المواد "٢١٠١ و٢١٠٤ " فالديون التي تضمنها تولد وتبقى موضوع امتياز ضمن الحدود التي يضعها القانون(١)، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة " ٢١٠١ " على امتياز المصروفات القضائية ونصت الفقرة الثانية على الامتياز الجنازي أي مصاريف الدفن ونصت الفقرة الثالثة على امتياز نفقات المرض الاخير ونصت الفقرة الرابعة على امتياز الاجراء كما نصت الفقرة الخامسة على امتياز توريد المواد(٢).

٣- أما حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المنقول وتكون متأخرة في المرتبة فتشمل امتياز المصروفات الزراعية (٣) وامتياز المبالغ المستحقة في مقابل الآلات الزراعية ويأتي امتيازها في المرتبة الخامسة وفقاً للمادة "١٣٧٣"(٤) مع ملاحظة ان مصروفات الزراعة تستوفى من ثمن المحصول(٥)، ومقابل الالات الزراعية يستوفى من ثمن الألات(٦)، وامتياز مؤجر العقار الذي نصت عليه المادة"١٣٧٤" (٧) ، وقد ايد الاجتهاد القضائي هذا الامتياز ودرجته وجاء ذلك في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية مفاده ان تستوفى اجرة المباني والاراضي الزراعية لثلاث سنوات او دون ذلك من ثمن الاموال المثقلة بحق الامتياز بعد الديون الواردة في المواد السابقة (٨) ، وامتياز صاحب الفندق وفقاً للمادة"١٣٧٥" (٩) ويتمتعان بنفس المرتبة وهي السادسة فإذا تزاحم الحقان قدم الاسبق في التاريخ (١٠)، وامتياز بائع المنقول الذي نصت عليه المادة"١٣٧٦"(١١).

بخصوص العمال الخاضعين لقانون العمل المصري الصادر في ٥ ابريل سنة ١٩٥٩ فأنهم يستفيدون مما نص عليه قانون العمل الذي يمنح العمال امتياز بالنسبة للمبالغ المستحقة لهم في ذمة صاحب العمل ويعطي هذا الامتياز المرتبة الرابعة وعلى ذلك فأن امتياز العمال في قانون العمل يضمن كل المبالغ المستحقة للعامل من رواتب وتعويض مكافئة الخدمة كما انه لا يقتصر على مدة معينة كما في القانون المدني الذي اقتصرها عن الستة اشهر الاخيرة ، ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري،مصدر سابق،ص٩٦٠ ، د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق،ص٦٩٤ ، د. سمير عبد السيد تناغو،مصدر سابق،ص٣١٦ ، د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق،ص٣١٢ .

(١) جاك ميتر ، قانون التأمينات العينية العام ،ط١ ،٢٠٠٦ ، المؤسسة الجامعية،بيروت،، ص٢٣٩ .

(٢) جاك مستر وامانويل بوتمان ومارك بيو ، قانون التأمينات العينية الخاص،ط١,٢٠٠٩،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ترجمة منصور القاضي،ص١٢٢ .

(٣) ولا يضمن امتياز المصروفات الزراعية القروض التي يقترضها المزارع لزراعة الارض وفقاً للمادة ١٣ وما بعدها من قانون حقوق وواجبات الزراع رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ .

(٤) وتقابلها المادة " ١١٤٢ " من القانون المدني المصري .

(٥) وقد ايدت محكمة الاستئناف المصرية هذا الامتياز واشارت الى ان المبالغ المنصرفة في اعمال الزراعة والحصاد هي "المبالغ المنصرفة في البذر والسماد ومواد التخصيب الاخرى والمواد المقاومة للحشرات وجميع المبالغ المنصرفة في اعمال الزراعة والحصاد " ، ينظر قرارات محكمة الاستئناف المختلط في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ، وفي ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ ، و٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ ، اشار الى هذه القرارات د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق،ص٩٦٧ .

(٦) د.محمد طه النشير ود.غني حسون طه،مصدر سابق،ص٥٩٥ ، د. السيد محمد السيد عمران،مصدر سابق،ص٣١٦ .

(٧) وتقابلها المادة " ١١٤٣ " من القانون المدني المصري ، والفقرة الثالثة من المادة " ٢١٠٢ -٤ " من القانون المدني الفرنسي .

(٨) ينظر القرار التمييزي المرقم ٥١٥ \ تنفيذ \ ١٩٩٠ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد في ١٢ \ ٧ \ ١٩٩٠ ، اشار اليه مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، ص١٩٤ .

(٩) وتقابلها المادة " ١١٤٤ " من القانون المدني المصري ، و المادة "٢١٠٢-٥ " من القانون المدني الفرنسي .

(١٠) د.محمد طه البشير ود.غني حسون طه،مصدر سابق،ص٦٠٩ ، ود.سمير عبد السيد تناغوومصدر سابق،ص٣٤٢ ، د. السيد محمد السيد عمران،مصدر سابق،ص٣٢٢ .

(١١) وتقابلها المادة " ١١٤٥ " من القانون المدني المصري ، والمادة " ٢١٠٢ -٤ " من القانون المدني الفرنسي .

وقد ايد القضاء هذا الامتياز في احد قراراته [١]، وامتياز المتقاسم في المنقول وفقاً للمادة"١٣٧٧"[٢]، وامتيازهما من المرتبة السابعة فإذا تزاحما قدم الأسبق، وإذا كانت القسمة بعد البيع قدم امتياز البائع، اما إذا كان البيع بعد القسمة قدم امتياز المتقاسم[٣].

ثانياً : حقوق الامتياز الخاصة على العقار .

وتشمل هذه الفئة من الامتيازات على ثلاثة انواع من الامتيازات، الامتياز الأول هو ما يستحق لبائع العقار او مفرغه بالنسبة للأراضي المملوكة للدولة او حق نفقتها للأفراد من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع والمفرغ ويجب ذكر الامتياز في قيد العقار ويكون مرتبته من وقت التسجيل وفقاً للمادة " ١٣٧٨ " من القانون المدني [٤] والمادة "٣٢٨" من قانون التسجيل العقاري [٥] ، اما في القانون المصري فأن هذا الامتياز لا يسري في مواجهة الغير إلا إذا اشهر، وشهر الامتياز يحصل بالقيد ، وشأن الامتياز هنا شأن كل الحقوق العينية التبعية التي تقع على العقار وفقاً للمادة " ١٢ " من قانون الشهر ، ويجب قيد الامتياز ولو كان البيع مسجلاً وتحسب مرتبته من وقت القيد[٦] وقد ايد القضاء العراقي هذا الامتياز في قراراته[٧] ، اما الامتياز الثاني فهو امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم تشييد ابنية أو منشآت او اعادة تشييدها او ترميمها او صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه، ويجب تحرير سند بهذه الاعمال والمبالغ المستحقة في مقابلها وتسجيل هذا الامتياز في مديرية التسجيل العقاري المختصة وتكون مرتبة الامتياز من وقت تسجيل الامتياز في دائرة التسجيل العقاري وفقاً للمادة " ١٣٧٩ " [٨] ويتقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتهن للأرض التي

---

(١) وايد القضاء العراقي هذا الامتياز في القرار التمييزي المرقم ٤٣٣ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد في ٥ \ ٨ \ ١٩٨٩ يتضمن" ان ما يستحق لبائع المنقول من ثمن وملحقات يكون له حق امتياز على المبيع ويبقى هذا الامتياز ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته " ، اشار اليه مدحت المحمود،مصدر سابق،ص١٩٥ .

(٢) وتقابلها المادة " ١١٤٦ " من القانون المدني المصري ، والفقرة الثانية من المادة "٢١٠٣ -١ " الخاصة بالامتياز المتعلق بالمنقول في بيوعات متعاقبة من القانون المدني الفرنسي .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري،مصدر سابقوص٩٩٦ ، د.محمد طه البشير ود.غني حسون طه،مصدر سابق،ص٦١٦ ،د. السيد محمد السيد عمران،مصدر سابقوص٣٤٢ ، د. سمير عبد السيد تناغو،مصدر سابق،ص٣٥٠ ، د. عبد الفتاح عبد الباقي،مصدر سابق،ص٧٥٦ .

(٤) اما مشتري العقار خارج دائرة التسجيل العقاري فليس له حق امتياز في حالة استعادة ثمن العقار في حالة بيع العقار قبل نقل ملكيته إليه بناءً على طلب دائني مالك العقار على ثمن هذا العقار عند تزاحمه مع باقي الدائنين، لأن القانون اعطى الامتياز لدين بائع العقار بالنسبة لثمنه او ماتبقى من الثمن بشرط تسجيل هذا الدين في مديرية التسجيل العقاري المختصة،لان عقد بيع العقار هو عقد شكلي ولا ينعقد إلا إذا سجل في مديرية التسجيل العقاري وافراغ الارض الاميرية لا يعد معتبر إلا إذا تم تسجيله في مديرية التسجيل العقاري وفقاً للمواد"١٢٠٣ و٥٠٨ "من القانون المدني.

(٥) وتقابلها المادة " ١١٤٧ " من القانون المدني المصري والمادة " ٢١٠٣-١ " من القانون المدني الفرنسي .

(٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري،مصدر سابقوص٩٩٨،د. عبد الفتاح عبد الباقي،مصدر سابق،ص٧٩٠،سمير عبد السيد تناغو،مصدر سابق،ص٣٥١،د. السيد محمد السيد عمران،مصدر سابق،ص٣٢٥ .

(٧) وجاء ذلك في القرار التمييزي المرقم ٣٢٩ \ ٣٧٤ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد في ١٩ \ ٧ \ ١٩٨٩ الذي تضمن " يستحق بائع العقار او مفرغه بالنسبة للاراضي المملوكة للدولة وحق منفعتها من الثمن وملحقاته حق امتياز على العقار المبيع والمفرغ وتكون مرتبته من وقت التسجيل في مديرية التسجيل العقاري" اشار اليه مدحت المحمود،مصدر سابق،ص١٩٥ .

(٨) وتقابلها المادة "١١٤٨ " من القانون المدني المصري .

اقيمت عليها هذه المنشآت وفقاً للمادة " ١٣٧٩ " [١] ،ويجب تحرير سند بالأعمال التي اجريت من قبل المقاول والمهندس المعماري والمبالغ التي تستحق مقابلها لثبوت الامتياز، وتسجيله في دائرة التسجيل العقاري ، ويحدد هذا الامتياز من وقت القيد وفقاً لما نص عليه المشرع المصري[٢] ، اما الامتياز الثالث فهو امتياز المتقاسم في العقار الذي نصت عليه المادة"١٣٨٠" [٣] والغرض من هذا الامتياز كما في امتياز المتقاسم في المنقول تحقيق المساواة بين المتقاسمين لضمان الوفاء بالديون الناتجة من القسمة او بسببها، ويجب تسجيل حق الامتياز هذا وتحسب مرتبته من وقت التسجيل، ووفقاً للقانون المدني المصري تتحدد مرتبته من وقت القيد[٤]

أما اقوال الفقهاء في فرنسا فقد كانت على اتجاهين ، الاتجاه الأول هو ان الامتياز في فرنسا مسألة خلافية حيث ذهب البعض إلى ان الامتياز ليس حقاً اصلاً وانه مجرد صفة يتصف بها الدين الممتاز[٥].اما الاتجاه الثاني وهو الراجح ان الامتياز حق عيني يخول صاحبه ما تخوله اياه سائر الحقوق العينية من التقدم والتتبع[٦].

اما آراء فقهاء المذاهب الاسلامية بهذا الشأن، ففي البدء الفقه الإسلامي لم يفرق بين الأموال المنقولة وغير المنقولة في جعل أصناف من أصحاب الحقوق على المدين مقدم على غيرهم على كل حال ، ورغم الاختلاف الفقهي الواقع بين المذاهب الإسلامية فيها فإن الكثير منها محل اتفاق ، فقد اتفقت كلمتهم على تقديم ما انفقه الحاكم في تحصيل وحفظ وبيع أموال الدائن مقدمة على غيرها فقالت الإمامية : ((ويقدم على الديون أجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر))[٧]، ومن الشافعية: ((أجرة الكيال والوزان والحمال والمنادى والدلال وكرى البيت الذي يوضع فيه المتاع فهذه المؤنات مقدمة على ديون الغرماء لأنها لمصلحة الحجر))[٨]، وكذلك من الحنابلة: ((ويعطي المنادي وحافظ المتاع، وحافظ الثمن أجرتهم من مال المفلس لأنه حق على المفلس لكونه، طريقا إلى وفاء دينه، فمؤنته عليه .))[٩]. وكذلك المالكية : (((كما أن أجرة الثمن) أي أجرة كيله أو وزنه أو عده .قوله: (على فاعلها) أي البائع))[١٠] ، أما الحنفية فقد خالفوا جمهور المسلمين في أنهم لا يقولون بجواز الحجر على الحر: ((وليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا

(١) وجاء ذلك في القرار التمييزي المرقم ١١٤ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد في ١٩ \ ٣ \ ١٩٨٩ ، والقرارات الصادرة من نفس المحكمة بهذا الخصوص المرقمة ٨٨٤ \ تنفيذ \ ١٩٨٨ في ٢١ \ ١١ \ ١٩٨٨ ، والقرار المرقم ١٧٤ \ تنفيذ \ ٩٨٩ في ٤ \ ٤ \ ١٩٨٩ ، والقرار المرقم ١٦ \ تنفيذ \ ٧٨ \ ٨٨ في ١ \ ١١ \ ١٩٨٩ ، والقرار المرقم ٦٩٥ \ تنفيذ \ ١٩٩٠ في ٢٢ \ ٩ \ ١٩٩٠ اشار الى هذه القرارات مدحت المحمود،مصدر سابق،ص١٩٥ .

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابقوص١٠٠١ ، د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق،ص٦٢٤ ،د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق،ص٧٦٥،سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق،ص٣٥٥،د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق،ص٣٢٦ .

(٣) وتقابلها المادة " ١١٤٩ " من القانون المدني المصري والمادة " ٢١٦٦ " من القانون المدني الفرنسي .

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ،ص١٠٠٦، د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق،ص٦٢٦ ،د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق ،ص ٧٧٠ ، د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق،ص٣٥٧،د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق،ص٣٢٧ .

(٥) د بونكاز ،موجز القانون المدني،ج٢،نبذة ٨٩٠ وما بعدها ،وفي ملحق كتاب بودري،ج٥،ص٤٣٧ وما بعدها.

(٦) جوسران،ج٢،نبذة١٥٤٥ ، بودري دكانتيزي ،فقرة٣٠٢، مازو، دروس القانون المدني،ج٣،فقرة ١٤١.

(٧) أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : مجتبى العراقي وعلي پناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤١٢هـ ، ط١ ، ج٩ ص٢٤٧.

(٨) عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) ، فتح العزيز ، ج١٠ ص٢٠٩.

(٩) منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، كشف القناع عن متن الأقناع ، ج٣ ص٥٠٨.

(١٠) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص١٤٥.

الراهن لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه))[1] ولكنهم قالوا بأن هذه النفقات هي على البائع : ((وعلى هذا تخرج أجرة الكيال والوزان والعداد والذراع ... انها على البائع))[2]، فيكون المحصل واحداً .

وكذلك اتفقت فقهاء الامامية والحنابلة والحنفية وبعض الشافعية على أن نفقة المحجور وعياله مقدمة على غيرها وكذلك كفنه وتجهيزه إذا توفي أو زوجته واختلفوا في مقداره والأشهر بينهم إعطاؤه إلى اليوم الذي يتم فيه البيع فقالت الإمامية: ((ويجرى عليه نفقته مدّة الحجر ونفقة مَن تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جار عادة أمثاله إلى يوم القسمة)) [3] ، وكذلك من المتأخرين : ((ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز))[4]. وقال من الشافعية: ((وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر ما لا غناء به عنه ، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب ... وإن مات كفن من ماله قبل الغرماء وحفر قبره بأقل ما يكفيه))[5] وضعّف الشافعي بعدها كون النفقة إلى أكثر من ذلك ، ومن الحنابلة ابن قدامة على نفس المنوال إذا لم يكن كاسبا: ((وان لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر ... تُقدم أيضا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم... وان مات المفلس كفن من ماله))[6]. أما المالكية وبعض الشافعية فقد اختلفوا في ذلك وقالوا بتقديم حق الغير على نفقته وكفنه ونحوها مثل : ((فإن تعلق بعين التركة حق (كالزكاة) ... (والمرهون) ... سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا لتعلق حق فسخ البائع به، (قدم) ذلك الحق على مؤنة تجهيزه))[7] ، ومن المالكية : ((يخرج من تركة الميت : حق تعلق بعين : كالمرهون ، و..... ثم مؤن تجهيزه بالمعروف))[8].

الفرع الثاني
الديون الممتازة في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة

ينص قانون التنفيذ والقوانين الخاصة كقانون المحاماة العراقي رقم "١٧٣" لسنة ١٩٦٥ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم"٣٩ " لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية القاصرين رقم" ٧٨ " لسنة ١٩٨٠ وغيرها من القوانين الخاصة التي سيأتي ذكرها على اعتبار عدد من الديون ديون ممتازة الى جانب الديون المقرر امتيازها في نصوص القانون المدني، وان قانون التنفيذ والقوانين الخاصة الاخرى شأنها شأن القانون المدني لا تقر امتياز لدين من الديون الا إذا كان هناك نص في القانون ما يصرح بامتيازه او تفصح طبيعة الدين عن هذا الامتياز وتخول صاحبه حق التقدم في استيفاء دينه متقدماً على غيره من الدائنين، ومما تقدم فأن هنالك نصوص في قانون التنفيذ والقوانين الخاصة قد اشارت الى امتياز عدد من الديون، وعلى من له مصلحة في اعتبار دينه ممتازاً ان يوضح ذلك الامتياز ويشير اليه اثناء التنفيذ، وسيتم توضيح هذه الديون الممتازة كالتالي:

اولاً : الديون الممتازة في قانون التنفيذ العراقي .

---

(١) أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٩٨٩ ، ط١ ، ج٦ ص١٤٨.
(٢) المصدر نفسه ، ج٥ ص٢٤٣.
(٣) العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج٢ ص١٤٦.
(٤) السيد أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٢ ص١٨١.
(٥) محمد بن أدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، كتاب الأم ، ج٣ ص٢٠٦ .
(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤٩٢-٤٩٣.
(٧) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ص٤.
(٨) خليل بن اسحاق الجندي ، مختصر خليل ، ص٢٦٩.

تنص المادة " ١٠٨ " من قانون التنفيذ على " ١- لا يتحقق امتياز الدين إلا بنص في القانون او كان مدوناً بصورة صريحة في المحرر التنفيذي. ٢ – تعد ديون الدولة والقطاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى وتستوفى قبل اي دين اخر ولو كان ممتازاً موثقاً برهن " يتضح من النص اعلاه ان قانون التنفيذ لا يقر امتياز لأي دين من الديون إلا إذا كان هناك نص في قانون يصرح بامتيازه، او ان الامتياز يفصح عنه طبيعة الدين في سنده المنفذ كأن يكون الدين موثقاً برهن تأميني او رهن حيازي ثابت التاريخ حيث يكون للدائن المرتهن استيفاء دينه من ثمن المال المرهون متقدماً على غيره من الدائنين وفقاً للمادة " ١٣٠٤" والفقرة الأولى من المادة "١٣٤٣ " [١] وان قانون التنفيذ لا يعترف بأي امتياز لأي دين إلا إذا استند على نص في القانون او على صفة في الدين مدونة في سند ثابت التاريخ يجعل دينه ممتازاً ويخوله حق التقدم باستيفاء دينه متقدماً على غيره من الدائنين، والديون الممتازة وفقاً لقانون التنفيذ هي ديون الدولة والقطاع العام وان امتيازها يعتبر من الدرجة الأولى وتستوفي قبل اي دين اخر حتى ان كان موثقاً برهن او ممتازاً[٢] ، ومن هذه الديون ديون مصرف الرافدين لأنه مصرفاً حكومياً استناداً إلى قانونه[٣] ، وتعتبر وفقاً لقانون التنفيذ حقوقاً ممتازة المصاريف التنفيذية التي انفقها الدائن في سبيل تحصيل الدين ومنها مصاريف الحجز ونفقات النشر ومبلغ الضريبة المتحققة على العقار المبيع [٤] وتستقطع مديرية التنفيذ هذه المصاريف قبل اي دين وتعاد لمن انفقها من الدائنين وإذا كانت الديون عادية وممتازة يستوفي الدائنون الممتازون ديونهم اولاً ثم يوزع الباقي على اصحاب الديون العادية وفقاً للمادة " ١١١ " من قانون التنفيذ[٥]، كما نصت المادة "١٠٩" منه ان الفائدة القانونية المحكوم بها في الحكم المنفذ تتبع اصل الدين من حيث حقوق الامتياز، وتعتبر النفقة الغير متراكمة والمحكوم بها في ذمة المدين ديناً ممتازاً [٦]، وتجدر الاشارة إلى ان اسبقية احد الدائنين في حجز اموال المدين المدين لا يمنحه حق امتياز وفقاً للمادة "١١٠" من قانون التنفيذ[٧].

---

(١) وجاء في القرار التمييزي لمحكمة استئناف منطقة بغداد يتضمن " يكون للدائن المرتهن حق استيفاء دينه متقدماً على غيره من الدائنين إذا كان الدين موثقاً برهن حيازي " ينظر القرار التمييزي المرقم ٢٣٤ \ تنفيذ \ ١٩٨٧ الصادر من محكمة استئناف بغداد بتاريخ ١٢ \ ١ ١٩٨٧ ،اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٨ .

(٢) وهذا النص يعتبر مكملاً لنص المادة " ١٣٧٠ " من القانون المدني .

(٣) ينظر القرار التمييزي المرقم ٤٨٠ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٢٩ \ ٨ \ ١٩٨٩ ، اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٨ .

(٤) ينظر القرار التمييزي المرقم ٦٩٥\ تنفيذ \ ١٩٩٠ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٢٢ \ ٩ \ ١٩٩٠ ، وجاء في قرار اخر لنفس المحكمة مفاده" ان على المنفذ العدل التأكد من صحة سبب الدين الممتاز قبل منحه الامتياز كونه يؤثر على بقية الديون " القرار التمييزي المرقم ٢٤٢ \ تنفيذ \ ١٩٩٠ الصادر من محكمة استئناف بغداد بتاريخ ٨ \ ٤ \ ١٩٩٠ ،اشار الى هذان القراران مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٨ .

(٥) حيث تعتبر الفقرة الأولى من المادة " ١١١ " من قانون التنفيذ مكملة للمادة " ١٣٦٩ " من القانون المدني .

(٦) ويعتبر هذا الامتياز متفقاً مع الامتياز الوارد في الفقرة اولاً تسلسل ج من المادة " ١٣٧٢ " من القانون المدني التي تعطي تعطي للنفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه وبقدر ما هو مستحق منها في الستة شهور الأخيرة امتيازاً على اموال المدين من منقول وعقار، اما النفقات المتراكمة الاخرى والمتجمعة عن الفترة الزمنية التي تتجاوز الستة اشهر او السابقة على تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة فيجري تنفيذها وفقاً للإجراءات التنفيذية الأخرى، ينظر القاضي عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق،ص٢١٠ .

(٧) وتنص المادة "١١٠" من قانون التنفيذ على "١-ان اسبقية احد الدائنين في حجز اموال المدين لا يمنحه حق امتياز لدينه. ٢-إذا استند الحجز المتاخر غلى حكم مبني على اقرار شفهي او على نكول عن اليمين او على اقرار تحريري لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم فليس للحاجز المتأخر المشاركة في الأموال المحجوزة ، بل له ان يستوفي دينه من اموال المدين الاخرى.٣- تطبق احكام الفقرة ثانياً من هذه المادة ، إذا استند الحجز المتأخر على محرر لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم".

ويرى الفقه المدني ان السبب الذي جعل القانون المدني وقانون التنفيذ يعتبر المصاريف التي انفقها الدائن في سبيل تحصيل الدين من الديون الممتازة هو كونها انفقت لمصلحة الدائنين كافة ولولا انفاقها لما استمرت الإجراءات وتم الحصول على المبالغ التي كونت حصيلة التنفيذ(١).

وفي رأي اخر للفقه المدني انه يتم احتساب الفائدة من التاريخ المحدد في الحكم ولحين تاريخ توزيع حصيلة التنفيذ، اي ان الفائدة المحكوم بها في الحكم المنفذ تعتبر من جنس الدين المنفذ وتكتسب صفته وتكون ممتازة او عادية حسب صفة الدين الأصلي(٢).

كما ويرى الفقه المدني ان امتياز دين من الديون من شأنه ان يؤثر على بقية الديون العادية، لأن من المحتمل ان يتفق المدين مع احد الدائنين على جعل دينه ممتازاً كأن يجعله ناشئاً عن اجور عمل او غير ذلك فيحرم بقية الدائنين من استيفاء دينهم و وتبعاً لذلك ينبغي على المنفذ العدل التثبت من صحة الدين الممتاز وان لا يسمح للمدين ان يتواطأ مع احد الدائنين ليعتبر دينه ممتازاً على حساب الدائنين الاخرين إن لم يكن الدين كذلك لئلا يحرم الدائن حسن النية من استيفاء دينه كاملاً(٣).

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد ورد امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها طبقاً لنص المادة "٣٦٧" من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتقابل المادة "١١٣٨" من القانون المدني المصري، وهي مصاريف الخبرة واجرة الحارس وغيرها من المصروفات التي تعود بالمنفعة على جميع الدائنين، حيث يقوم قاضي التنفيذ بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل اتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم ايقاع البيع ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في امر تقدير المصاريف ولا يصح اشتراط خلاف هذا الامر وفقاً للمادة "٤٣٤" مرافعات ، وبداية يحدد القاضي مصاريف الحجز والبيع والتوزيع وهذه المصاريف لها اولوية على أي حق ولو كان مضموناً برهن او كان ممتازاً أما باقي حقوق الامتياز فتكون بالترتيب المقرر في القانون الموضوعي، اما الدائنين العاديين والذين لا يتمتعون بأي حق من حقوق الامتياز فيحسب نسبة كل دين من ديونهم إلى مجموع الدين، أي قسمة غرماء(٤).

اما فقهاء المذاهب الاسلامية فقد اتفقوا على تقديم صاحب الرهن على غيره من الغرماء فقالت الأمامية: ((وينبغي للحاكم أن يبدئ ببيع الرهن لأن حق المرتهن متعلق بعينه يختص به لا يشاركه فيه أحد وربما فضل ثمنه عن دينه فيرد الفاضل مع باقي ماله على الغرماء))(٥)، وهذا النص واضح ومعلل لكون الرهن وثيقة للدين، وقال من المتأخرين: ((المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلسا أو مات وعليه ديون الناس ، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل))(٦)، ونفس الحكم نجده عند عند مالك بن أنس: ((ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا ... فما كان له أخذه ورد ما بقي

(١) د. سعيد عبد الكريم مبارك،احكام قانون التنفيذ،ط١ ،١٩٨٩ ،ص٢٥٠ ، مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٩ ،د.ادم وهيب النداوي،مصدر سابق،ص٢٤١ .

(٢) عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق،ص٢٠٩ ،مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٨ ،د. ادم وهيب النداوي،مصدر سابق،ص٢٤١ .

(٣) علي مظفر حافظ،شرح قانون التنفيذ،طبعة منقحة،١٩٧٤،مطبعة العاني،بغداد،ص٤١٥ ، مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٩ ، القاضي عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق،ص٢١٠ .

(٤) د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،ط١٥ ،٢٠١ ،الاسكندرية ،مكتبة الوفاء،،ص٩٧٨ ،د. امينة النمر، احكام التنفيذ الجبري وكرقه ، ط٢ ،١٩٧١ ،الاسكندرية ،منشأة المعارف،ص٣٣٦ .

(٥) محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق: محمد تقي الكشفي ، المكتبة الرضوية ، إيران ، بلا ت ، ج٢ ص٢٦٩ .

(٦) السيد علي السيستاني ، منهاج الصالحين ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، ١٤١٥هـ ، ط١ ، ج٢ ص٢٩٤.

فصار بين الغرماء بالحصص))[١]. أي أنه يأخذ ما بيع به الزرع وإن بقي من دينه شيء شارك المدينون بحصصهم، ونفس الحكم قال به الشافعي: ((وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفى حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير المرهون))[٢]. وجاء الحكم معللاً عند فقهاء الحنابلة فقالوا : ((لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين))[٣]، وقريب منه ما قالت به فقهاء الحنفية : ((وأما إذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه وما فضل فهو للغرماء))[٤].واتفقوا على أن من وجد من المدينين عينَ ماله ، كان أحقّ به من بباقي الغرماء لعموم لعموم الحديث النبوي : ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره))[٥]، ومثله ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع ، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه))[٦]. ويدخل تحتها العديد من العناوين وستأتي .

ثانياً : الديون الممتازة في القوانين الخاصة .

اورد المشرع العراقي حقوق امتياز متعددة ومتنوعة غير التي نص عليها في القانون المدني، حيث تنص المادة " ٦٤ " من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على " ١ – لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على ما ال إلى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل.٢ – لاتعاب المحاماة المحكوم بها في الأعلام حق امتياز من الدرجة الأولى ولا تدفع إلا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزء من الاتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها إلا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر"، من اجل تطبيق وتنفيذ الفقرة الأولى من المادة اعلاه ينبغي صدور حكم لمصلحة المحامي على موكله يتضمن الزام الموكل بمبلغ من المال عن اتعاب المحامي الوكيل في الدعوى التي ترافع فيها الوكيل عن موكله، وان وجود المحرر الثابت التاريخ يتضمن اقرار الموكل بانشغال ذمته للمحامي الوكيل عن اتعاب المحاماة بالنسبة للدعوى التي ترافع فيها نيابة عن موكله، ففي هاتين الحالتين إذا نفذ المحامي الحكم الصادر على موكله او المحرر الموصوف فأن المبلغ المذكور في الحكم او المحرر يكون له حق امتياز على المبلغ الذي حصل عليه الموكل نتيجة الدعوى التي ترافع المحامي فيها [٧]، اما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة

---

(١) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٢٣هـ ، ج٥ ص٢٣٥.
(٢) الشافعي ، كتاب الأم ، ج٣ ص١٧٣.
(٣) عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، بلا ت ، ج٤ ص٤٩٩.
(٤) محمد بن علي الطوري القادري الحنفي (ت ١١٣٨هـ) ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧، ط١ ، ج٢ ص٤٢٧.
(٥) محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، الصحيح ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١، ج٣ ص٨٦.
(٦) محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤هـ ، ط٢ ، ج١٨ ص٤١٤.
(٧) حيث قضت محكمة استئناف بغداد في قرار لها يتضمن " عدم جواز دمج اتعاب المحامي مع المبلغ الذي يخص موكله عند توزيع حصيلة التنفيذ من قبل دائرة التنفيذ اذ قد يختلف هذا المبلغ من حيث صفته فقد يكون ديناً عادياً بينما اتعاب المحامي ديناً ممتازاً"، ينظر القرار التمييزي المرقم ١٧٥\ تنفيذ\١٩٩٠ الصادر من محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ١٨\ ٤\ ١٩٩٠ ، وفي قرار اخر لنفس المحكمة تضمن رد الطعن المقدم من قبل الموكل والذي يعيب على الحكم المطعون فيه بان المحكمة لم تحكم لموكله باتعاب المحاماة ، لأن مثل هذا الطعن يجب ان يقدم من قبل المحامي الوكيل استناداً إلى احكام المادة "٦٤ " من قانون المحاماة وليس من قبل الموكل لأن اتعاب المحاماة حق خاص للمحامي وليس لموكله ، ينظر

المادة اعلاه فأنها تخص اتعاب المحامي التي حكمت المحكمة بها للمحامي على خصم موكله في اعلام الحكم الصادر لصالح موكله [١] ، كما تعتبر ديون مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وأي مبلغ لها ديون ممتازة ويطبق في تحصيلها عند الاقتضاء قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وهذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة " ٢١ " من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم " ٣٩ " لسنة ١٩٧١ ، كما وتعتبر ديون دائرة رعاية القاصرين من الديون الممتازة ، وفي حالة تعذر استيفائها لأي سبب كان تستوفى وفقاً لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية وهذا ما نصت عليه المادة " ٩٩ " من قانون رعاية القاصرين رقم " ٧٨ " لسنة ١٩٨٠ ، وهنالك نصوص اخرى في قوانين خاصة تشير إلى امتياز الديون ومن له مصلحة في اعتبار دينه ممتازاً ان يوضح ذلك عند تنفيذ سنده التنفيذي في مديرية التنفيذ لإمكان اعتبار دينه ممتازاً .

ويرى الفقه المدني انه في حالة تنفيذ المحامي الفقرة الحكمية الخاصة بأتعاب المحاماة المذكورة في اعلام الحكم بصورة مستقلة عن موكله او مع المبلغ المحكوم به لموكله ، لا يجوز لمديرية التنفيذ دمج اتعابه مع المبلغ الذي يخص موكله عند توزيع حصيلة التنفيذ إذ قد يختلف هذا المبلغ من حيث صفته بأن يكون ديناً عادياً بينما يعتبر دين المحامي عن اتعابه ديناً ممتازاً ، كما لا يجوز لمديرية التنفيذ تسديد اتعاب المحاماة إلا إلى المحامي الوكيل نفسه وان تسديدها إلى موكله لا يبرء ذمة المدين قبل المحامي ،ويتعين استردادها من الموكل وتسديدها إلى المحامي فيما إذا تسلمها الموكل[٢].

اما المشرع المصري فقد نص على حقوق امتياز في قوانين خاصة ايضاً غير التي نص عليها في القانون المدني ، منها امتياز الوكيل بالعمولة على البضائع المرسلة او المسلمة اليه او المودعة عنده من اجل المبالغ المطلوبة له من عميله وفقاً للمادة "٨٥" من القانون التجاري، وامتياز اتعاب المحامي وفقاً للمادة "٥٠"من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ،وامتياز نفقات تجهيز الميت وفقاً للمادة"٤"من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث، وامتياز التعويض عن اصابات العمل المادة "٨"من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل، وامتياز الجمعيات التعاونية بالمبالغ المستحقة لها قبل اعضائها نتيجة لتعاملهم معها في حدود الاغراض المبينة في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ او في نظامها وفقاً للمادة"٢٥"من هذا القانون[٣].

اما القانون الفرنسي فاستنادا إلى المادة ٥٨ من قانون ١١ إذار ١٩٥٧ التي اصبحت المادة ١٣١ -٨ من قانون الملكية الفكرية في سبيل دفع العائدات المستحقة عن السنوات الاخيرة الثلاث في مناسبة التنازل عن انتاجاتهم او استعمالها من الامتياز العام للأجراء المبين في المادة ٢١٠١ -٤ والمادة ٢١٠٤ من القانون المدني ويستهدف هذا الامتياز جميع العقود المتعلقة بحقوق المؤلف وليس عقد النشر فقط[٤]، واعطى المرسوم الاشتراكي في ٢٩ تموز ١٩٣٩ للأولاد الذين عملوا في استثمار زراعي عائلي كي يكون لهم على الاقل دين على خلف المستثمر وهذا الدين محمي بقوة القانون ما دام مضموناً عدا الامتياز العام المضاعف للأجراء برهن عقاري قانوني المادتان ٢١٠١-٤ ،الفقرة ٣ والمادة ٢١٠٤-٢ من القانون المدني ، المرسوم الاشتراكي

القرار التمييزي المرقم ٢١٨١٣ \ حقوقية \ الصادر في ٥ \ ١ \ ١٩٩١ اشار إلى هذه القرارات مدحت المحمود، مصدر سابق،ص١٩٧ .

(١) وعند تنفيذ المحامي الفقرة الحكمية الخاصة بأتعاب المحاماة والمذكورة في اعلام الحكم بصورة مستقلة عن موكله او مع المبلغ المحكوم به لموكله ،فأن المحامي يصبح دائناً مستقلاً عن موكله ويكتسب حقاً مباشراً تجاه مدين موكله ويتزاحم مع بقية الدائنين ومن ضمنهم موكله ويتقدم عليهم بأعتبار دينه من الديون الممتازة وفقاً للفقرة الثانية من المادة " ٦٤ " من قانون المحاماة، ينظر في ذلك القاضي عبود صالح مهدي التميمي،مصدر سابق،ص٢٠٨ ،مدحت المحمود،مصدر سابق،ص١٩٧ .

(٢) القاضي عبود صالح مهدي التميمي،مصدر سابق،ص٢٠٨،مدحت المحمود،مصدرسابق،ص١٩٧ .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري،مصدر سابق،ص٩٢١ ، د. عبد الفتاح عبد الباقي،مصدر سابق،ص٦٧٠ .

(٤) جاك مستر وامانويل بوتمان ومارك بيو، قانون التأمينات العينية الخاص،ص٤٦ .

لعام ١٩٣٩ المادة ٧٣ ، كما منح القانون رقم ٨٩-١٠٠٨ في ٣١ كانون الأول ١٩٨٩ المادة ١٤ ايضاً الاجر المؤجل المزود بامتياز وبرهن عقاري قانوني لكامل الاجر لأحد الزوجين الباقي على قيد الحياة ورئيس مؤسسة تجارية او حرفية شارك مباشرة او بطريقة غير مباشرة في نشاط المؤسسة مدة عشر سنوات على الاقل بدون ان يقبض اجراً وليس شريكاً في الارباح والخسائر، وقد اكما هذا النص بشكل ملائم قانون ١٠ تموز ١٩٨٢ [١]، وزود الامر الاشتراكي في ٤ تشرين الأول ١٩٤٥ الضمان الاجتماعي بامتياز على المنقول وغير المنقول في ان واحد وحل محل الامتيازات المختلفة لصناديق المساعدة الاجتماعية التي حل محلها التنظيم الجديد وهذا الامتياز يغطي السنة المنصرمة وما يتوجب خلال السنة الجارية والبساطة التي نتجت عن انشاء امتياز وحيد كانت له ميزة حسنة وامتد هذا الامتياز على المادتين ٢٤٣ -٤ .L و٢٤٣ -٥ .L من قانون الضمان الاجتماعي الذي كان منصوصاً عليه بالنسبة إلى صناديق الضمان الاجتماعي بموجب المادة ٧٣١-٣ L إلى مؤسسات التقاعد وصندوق التعاون الموازية للنظام العام[٢]، وامتياز الموردين والعمال في مادة الاشغال العامة حول المبالغ المستحقة على الادارة للمقاولين المسمى امتياز بلو فيوز الذي انشئ بمرسوم ٢٦ بلو فيوز العام ولاحقاً قانون ٢٥ تموز ١٩١٨ ثم المرسوم الاشتراكي في ٣٠ تشرين الأول ١٩٣٥ المادتان ١٤٣ – ٦ L من قانون العمل و١٩٣ وما يليها من قانون صفقات الدولة الحاليتان وبقى اليوم مفيداً للدائنين غير المحميين بقانون ٣١ كانون الأول ١٩٧٥ حول المقاولة من الباطن[٣].

اما الفقه الاسلامي فنجد أنه عدد الديون الممتازة في بعض النصوص منها ما يصلح للانطباق على كثير من المصادق وقد يكون أهم تلك النصوص الحديث النبوي : ((من وجد ماله بعينه))[٤] فقد استفاد من ذلك الفقهاء في تفريعات عديدة منها معناه الحرفي في أن من باع سلعة ولم يقبض ثمنها فأفلس صاحبه ووجد السلعة أو المتاع أو الارض لم يتصرف به المفلس فللبائع الخيار في استرجاعها أو الدخول مع الغرماء وهذا ما قالته جميع الفرق الإسلامية[٥] باستثناء الحنفية : ((و اشترى متاعا فأفلس والمتاع في يده فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه)) [٦].

ومنها ما قالته فقهاء الأمامية بأن الزكاة والخمس إذا كانا قد عينهما المفلس أو الميت ولم يكن قد أوصلهما لمستحقيها فإنهما مقدمان على باقي الغرماء: ((وإذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون))[٧]. أما الشافعي فلم يفرق أن تكون الزكاة عينت أم لا : ((وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا))[٨].

ومنها تقديم ما كان له عقد استئجار منفعة مع المفلس وقد قبض اجرتها فقال علماء الأمامية : ((ولو أفلس المؤجر بعد تعين الدابة فلا فسخ ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة ، كما يقدم المرتهن))[٩]، وقال فقهاء الشافعية قريب من ذلك: ((وان أفلس المكري بعد تعين ما أكراه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه

---

(١) المصدر نفسه،ص٤٧ .
(٢) المصدر نفسه،ص١١٢ .
(٣) المصدر نفسه،ص١٥١ .
(٤) البخاري ، الصحيح ، ج٣ ص٨٦.
(٥) ينظر : محمد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة ، ج١٦ ، ص٣١٨.ابن رشد ، مختصر خليل ، ج١ ص٢٠٢. بداية المجتهد ، ج٢ ص٢١٣. الدسوق ، حاشية الدسوق ، ج٤ ص٤٥٧ .
(٦) محمد بن علي الطوري الحنفي(ت ١١٣٨هـ) ، تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ ، ط١ ، ج٢ ص١٥٢.
(٧) السيد أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٢ ص١٨٠.
(٨) الشافعي ، كتاب الأم ، ج٢ ص١٦.
(٩) العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج٢ ص١٤٩.

بعين الدابة كما يقدم المرتهن))[١]. وقريب من ذلك ما جاء عن مالك وخالفهم أنه في كراء الدابة لا غير[٢]. ومن ذلك أجر الأجير إذ قالت الشافعية: ((أن للقصار والخياط حبس الثوب حتى يقبض أجرته فيقدم بأجرته من ذلك الثوب على الغرماء))[٣] والقصار الذي يقصر الوان الملابس. وغير بعيد من ذلك قالت به المالكية: ((وقال مالك كل من استؤجر زرع أو نخل أو أصل يسقيه فسقاه ثم فلس صاحبه فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه وإن مات رب الأصل أو الزرع فالمساقي أسوة الغرماء))[٤]. وكذلك السرخسي من الحنفية: الحنفية: ((والحاصل أن كل أجير يكون أثر عمله قائما في المعمول كالنساج والقصار والصباغ والفتال فله حق الحبس))[٥].

(١) الرافعي ، فتح العزيز ، ج١٠ ص٢٣٧.
(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج٥ ص٢٣٩.
(٣) عبد الحميد الشرواني (ت١١١٨هـ) ، حواشي الشرواني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج٥ ص١٢٩.
(٤) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ،. ص٢٤١.
(٥) السرخسي، المبسوط ، ج١٥ ص١٠٦.

المطلب الثاني
توزيع حصيلة التنفيذ

إن الهدف من الإجراءات التي وضعها المشرع في قانون التنفيذ هو تحصيل الدين من المدين وتوزيعه على الدائنين ،فإذا كانت هذه الحصيلة تكفي لتسديدالدائن او الدائنين جميعهم إذا كانوا متعددين فلا توجد مشكلة، اما إذا كانت الديون متفاوتة بالدرجات، كأن تكون بعضها ديون ممتازة بدرجات مختلفة وتوجد ديون عادية وهي الأخرى بعضها متقدم على بعض بحسب ثبوت تاريخها او سندها او من بينها احكاماً نفذت وكانت قد صدرت بناءً على اقرار شفهي او نكول عن اليمين من المدين او مستندة على اقرار تحريري لم يثبت تاريخه ان كان يسبق او يوافق الحجز المتقدم وان حصيلة التنفيذ لا تغطي هذه الديون، عندها يقوم المنفذ العدل بتوزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للمادة "١١١" السالفة الذكر من قانون التنفيذ، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لطرق توزيع حصيلة التنفيذ ، ونكرس الفرع الثاني لدراسة اجراء توزيع حصيلة التنفيذ .

الفرع الأول
طرق توزيع حصيلة التنفيذ

إذا كان للمدين دائن واحد او عدة دائنين وكانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بالديون تقوم مديرية التسجيل العقاري ومديرية التنفيذ بتسليم الدائن او الدائنين ديونهم مع المصاريف والفوائد إن وجدت من حصيلة التنفيذ وإن بقى منها شيئاً تعيده للمدين، وفي حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ وكان هناك دائن واحد فتعطى له الحصيلة ويكون له ان ينفذ على اموال المدين الاخرى ليستوفي ما بقى من حقه، اما إذا كان للمدين عدة دائنين عاديين او ممتازين ولم تكف حصيلة التنفيذ بديونهم فتستوفى اولاً المصاريف التنفيذية وإذا بقى شيء فيوزع على الدائنين على طريقتين حسب اختلاف الديون، الأولى طريقة التوزيع النسبي او قسمة غرماء، والثانية طريقة التوزيع الترتيبي او على حسب الدرجة [1]، وسيتم توضيح طرق التوزيع كالآتي :

اولاً : طريقة التوزيع النسبي أو قسمة غرماء.

لتوضيح طريقة التوزيع النسبي او قسمة غرماء أي القسمة بنسبة مقدار كل دين نشرح المثال التالي :

إذا كانت حصيلة التنفيذ مبلغاً مقداره ٣٠٠٠ الاف دينار وكانت هنالك ثلاث ديون على الدائن الأول ٢٥٠٠ دينار والثاني ٥٠٠ دينار والثالث ٢٠٠٠ الف دينار، فيكون جمع هذه الديون ٥٠٠٠ الاف دينار، أي ان الحصيلة لا تكفي لسداد جميع الديون بصورة كاملة ويجري تقسيم حصيلة الدين على الدائنين قسمة غرماء، وقسمة الغرماء تكون على النحو الاتي يضرب مقدار دين كل دائن بحصيلة الدين ويقسم على مجموع دين الدائنين جميعهم وفق العملية الحسابية ادناه :

$\frac{٣٠٠}{٥٠٠} \times ٢٥٠٠ = ١٥٠٠$ حصة الدائن الأول .

$\frac{٣٠٠}{٥٠٠} \times ٥٠٠ = ٣٠٠$ حصة الدائن الثاني .

$\frac{٣٠٠}{٥٠٠} \times ٢٠٠٠ = ١٢٠٠$ حصة الدائن الثالث .

وهكذا في كل تقسيم إذا كانت حصيلة التنفيذ تقل عن مجموع الديون، اما ما تبقى من ديون فتستحصل من المدين من امواله الاخرى ان وجدت وفقاً لقانون التنفيذ.

---

(١) علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ ،١٩٧٤، مطبعة العاني،بغداد،،ص٤٠٥، د.ادم وهيب النداوي، مصدر سابق،ص٢٥١ ،عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق،ص٢١٢ ، د. مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠١ ، د. سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ ،ط١ ،١٩٨٩،،ص٢٥٤ وص٢٥٥ ،د.سيد احمد محمود، مصدر سابق،ص٢٩ .

ثانياً : طريقة التوزيع الترتيبي او على حسب الدرجة .

يفترض وفقاً لطريقة التوزيع هذه ان يكون الدائنين المشتركين في التوزيع اصحاب حقوق عينية تبعية ،أي اصحاب حق امتياز او رهن تأميني وحيازي، وقد اثارت مسألة وجود دائن واحد له تأمين عيني على العقار امام القضاء الفرنسي في حكمين امام محكمة النقض قضت فيها ان التوزيع بالترتيب يهدف إلى تحديد مرتبة كل دائن له تأمين غير وارد على العقار وبالتالي فأنها تفترض تعدد الدائنين المقيدين فإذا وجد دائن واحد له تأمين عيني فلا تتبع هذه الطريقة ويعتبر طلب افتتاح التوزيع غير مقبول لانعدام المصلحة ويكفي لهذا الدائن ان ينبه من لديه حصيلة التنفيذ لاستيفاء حقه منه[1]، فهذه الطريقة لا تتبع عند وجود دائنين عاديين، ولتوضيح ذلك نشرح المثال التالي :

إذا كانت الديون كلها ممتازة إلا انها في مرتبات مختلفة كأن يكون بعضها ممتازاً بامتياز عام وبعضها الاخر ممتازاً بامتياز خاص حيث يرجع صاحب الامتياز الخاص على صاحب الامتياز العام، مثلاً لو كان الشخص مديناً لشخصين احدهما بدل رهن والثاني نفقة ولده الصغير، ففي بيع المرهون يستوفي المرتهن بدل الرهن اولاً وما بقي يعطى لصاحب النفقة، لان دين الرهن ممتازاً بامتياز خاص ودين النفقة ممتازاً بامتياز عام، وكذلك الحال لو كان الشخص مديناً لشخصين دين احدهما ممتاز بامتياز عام وخاص ودين الاخر ممتاز بامتياز خاص او عام حيث يرجح عند التوزيع الدين الأول على الثاني[2].

اما إذا كانت الديون عادية وممتازة ، فيستوفي الدائنون الممتازون ديونهم اولاً وفقاً لطريقة التوزيع حسب الترتيب او على حسب الدرجة، ثم يوزع الباقي على اصحاب الديون العادية وفقاً لطريقة قسمة الغرماء او طريقة التوزيع النسبي، وسيتم توضيع قسمة حصيلة التنفيذ عند اختلاف الديون من خلال المثال التالي:

ونضرب هذا المثال لتوضيح كيفية توزيع حصيلة التنفيذ على ديون مختلفة في المرتبة بعضها ممتاز بمرتبة متقدمة وبعضها الاخر ممتاز بمرتبة متأخرة، والبعض الاخر ديون عادية، فإذا كانت حصيلة التنفيذ المتحصلة عن بيع العقار المرهون ٣٥٦٠٠ دينار، وكانت على المدين مالك العقار ستة ديون ،الأول مصرف الرافدين بمبلغ ١٤٠٠٠ دينار، والثاني الدائن المرتهن للعقار بمبلغ ١٧٠٠٠ دينار ، والثالث الدائن (أ) بمبلغ ٥٠٠٠ دينار دين عادي سواء كان حكماً منفذاً او دين عادي، والرابع الدائن (ب) بمبلغ ٣٠٠٠ دينار دين عادي سواء كان حكماً او محرراً تنفيذياً، والدائن (س) طلب اشتراكه بحصيلة التنفيذ وكان قد نفذ حكماً استند على اقرار شفهي للمدين او معلقاً على نكوله عن اليمين بمبلغ ١٠٠٠ دينار، والدائن (ص) هو الاخر طلب اشتراكه بحصيلة التنفيذ حيث نفذ محرراً تنفيذياً بمبلغ ١٠٠٠ دينار وكان المحرر المنفذ غير ثابت تاريخه رسمياً بأنه يسبق او يوافق الحجز الذي جرى على العقار المرهون العائد للمدين والذي تم بيعه حيث يجري التوزيع كالاتي :

١- يتم حسم المصاريف التنفيذية البالغة ٦٠٠ دينار وتسدد اولاً للدائن الذي انفقها وفقاً للفقرة اولاً من للمادة "١١١" من قانون التنفيذ.

٢- يتم تسديد ديون مصرف الرافدين البالغة ١٤٠٠٠ دينار على اعتبار ان هذا الدين من ديون الدولة ذات الامتياز من الدرجة الأولى وفقاً للفقرة ثانياً من للمادة "١٠٨ " من قانون التنفيذ .

٣- يتم تسديد دين الدائن المرتهن للعقار البالغ ١٧٠٠٠ دينار باعتباره ديناً ممتازاً يمنح الدائن حق التقدم على بقية الدائنين وفقاً للمادة "١٣٠٤" من القانون المدني .

---

(١) نقض عرائض ٢٤ فبراير ١٩١٩ ، نقلا عن د. سيد احمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري،٢٠٠٦ ،دار الكتب القانونية،مصر،ص٣٢ .

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق،ص٢٥٧ ، ادم وهيب النداوي، مصدر سابق،ص٢٥٢ .

يكون مجموع الديون المسددة ٣١٦٠٠ دينار وبعد طرح هذا المجموع من حصيلة التنفيذ باعتبار تم تسديده من الحصيلة يتبقى ٤٠٠٠ دينار توزع على الدائنين كل من (أ) و(ب) بنسبة مقدار كل دين منهما، على اعتبار ان ديونهم عادية ولا يوجد بينهما تفضيل وتكون النتيجة كالاتي :

٥٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٨٠٠٠ مجموع الدينين (أ) و (ب)

$\frac{٤٠٠٠}{٨٠٠٠} \times ٥٠٠٠ = ٢٥٠٠$ نصيب الدائن (أ)

$\frac{٤٠٠٠}{٨٠٠٠} \times ٣٠٠٠ = ١٥٠٠$ نصيب الدائن (ب)

وينبغي على هذين الدائنين ملاحقة بقية أموال المدين ان وجدت للحصول على بقية دينهما، اما الدائنان (س) و(ص) اللذان استندا في التنفيذ والحجز على حكم مبني على اقرار شفهي من المدين او على نكول عن اليمين او على اقرار تحريري لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز الذي جرى على العقار فلا يشاركان الدائنين وانما لهما ان يستوفيا ديونهما من اموال المدين الأخرى ، اما الدائنون العاديون او الممتازون ذوو المطالب غير المعلومة الذين لم يودعوا سنداتهم للتنفيذ ولم يشاركوا في حجز ما تم بيعه فلن ينالوا شيئاً ولا يحق لهم الرجوع على من شملهم التوزيع[١].

وإذا صادف وجود حجوز احتياطية على اموال المدين وتم بيع هذه الاموال، وقررت مديرية التنفيذ توزيع حصيلة هذه الاموال على الدائنين، فيمكن حجز ما يعادل الحجوز الاحتياطية من حصيلة التنفيذ لنتيجة حسم الدعوى التي تمت الحجوز الاحتياطية بمناسبتها، وتوزيع الباقي من الحصيلة على الدائنين الحاجزين دون انتظار حسم الدعوى التي وقعت فيها الحجوز الاحتياطية ، لأن عدم توزيع حصيلة التنفيذ بداعي وجوب حسم الدعوى من شانه ان يلحق ضرر بالدائنين وقد ايد القضاء القضاء العراقي ذلك في احد قراراته [٢].

ويفترض ان تعد مديرية التنفيذ قائمة بالديون كافة التي تشغل ذمة المدين المنفذة لديها او لدى مديريات التنفيذ الاخرى ، وديون الجهات الاخرى التي اشعرت مديرية التنفيذ بديونها، وبعد حصر هذه الديون وتنظيم قائمة بها يجري تنظيم اسبقية للديون وفق امتيازها، وان تنظيم هذه القائمة يعطي للدائنين فرصتهم باستيفاء ديونهم او جزء منها باعتبار ان اموال المدين كافة ضامنة للوفاء بديونه كافة ، ولا يحرم احد من هذا الحق إلا إذا تقدمت ديون الاخرين على دينه وفقاً للمادة "١١١" ، كما ان تنظيم هذه القائمة يستبعد تفضيل دائن على اخر دون وجه حق و وقد ايد القضاء العراقي ذلك في قراراته[٣].

وقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصوص موحدة لإجراءات التوزيع في المواد "من ٤٦٩ إلى ٤٨٦ "،ووفقاً للمادة "٤٦٩ " فأن المشرع قد فرق بين الدائنين الذين يختصون بحصيلة التنفيذ ويشاركون في التوزيع وبين غيرهم من الدائنين الذين لا يشاركونهم هذا التوزيع سواء كان هنالك دائن واحد

(١) علي مظفر حافظ، مصدر سابق،ص٤٠٥، د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٢٥٣ و عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق،ص٢١٥ .

(٢) ينظر القرار التمييزي المرقم ٩٩٧ \ تنفيذ \ ١٩٨٨ الصادر من محكمة استئناف بغداد في ١٤ \ ١ \ ١٩٨٩ ، اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٣ .

(٣) ينظر القرار التمييزي المرقم ٢٤٢ \ تنفيذ \ ١٩٩٠ الصادر من محكمة استئناف بغداد في ٨ \ ٤ \ ١٩٩٠ ، والقرار التمييزي المرقم ٣٢٩ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف بغداد في ١ \ ٧ \ ١٩٨٩ ، اشار إلى هذه القرارات مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٢ .

او عدة دائنين[١]،كما اشارت المادة "٤٧٠" على انه إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين فلا تتبع إجراءات التوزيع المقررة في القانون لانتفاء الحاجة اليها، ونصت المادة "٤٧٣" انه في حالة اتفاق الدائنين على التوزيع رغم ان الحصيلة غير كافية للوفاء بحقوقهم فلا تتبع الإجراءات المقررة في القانون ويتم توزيع الحصيلة في هذه الحال وفقاً للاتفاق الذي تم بين اصحاب الشأن [٢]، على ان يتم هذا الاتفاق خلال الخمسة عشر يوماً التالية على ايداع الحصيلة خزانة المحكمة، والمقصود بأصحاب الشأن الحاجزون ومن في حكمهم والمدين ومن في حكمه ، وإذا اتفق بعض اصحاب الشأن دون البعض الاخر، التزم بالاتفاق الأولين دون الاخرين[٣] ، ويسمى هنا التوزيع بالتوزيع غير القضائي او التوزيع بدون قائمة، ويكون على نوعان الأول التوزيع المباشر بالتسليم او القبض او الدفع المباشر، والثاني التسوية او التوزيع الرضائي أي الارادي والاتفاقي [٤]،ولا تختلف طرق توزيع حصيلة التنفيذ باختلاف طرق التنفيذ وتنطبق سواء كان التوزيع نسبياً "قسمة غرماء" أي بحسب نسبة كل دين إلى مجموع الديون ام كان التوزيع بالترتيب أي بحسب درجات الدائنين عند وجود دائنين لهم اولوية وفقاً للقانون الموضوعي أي لهم حقوق عينية "الاختصاص ،الامتياز، الرهن الرسمي او الحيازي" ام كان التوزيع بالترتيب ثم اعقبه توزيع نسبي فأن إجراءاته لا تختلف باختلاف الاحوال وذلك لتشابه احكامها وتعلقها جميعاً بتنفيذ واحد وهو اقتضاء الدائنين حقوقهم من اموال المدين[٥] ،ولا حاجة لتكرار شرحها كون تم شرح هذه الطرق بالتفصيل[٦] .

وهنالك اجماع في الفقه على ضرورة ان يكون الاتفاق بين جميع ذوي الشأن على توزيع حصيلة التنفيذ توزيعاً غير قضائي أي بدون قائمة فلا يكفي الاتفاق الجزئي فاذا كان الاتفاق بين البعض فأنه يسري بالنسبة لا طرافه ولا ينفذ في مواجهة الباقين الا اذا اعتمده جميع الاطراف [٧] .

---

(١) فالمشرع المصري وضع حد زمني فاصل هو لحظة تمام الحجز على نقود المدين او بيع امواله سواء كانت منقولة او عقارية او خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، فالدائنون الحاجزون حتى هذه اللحظة ومن اعتبر طرفاً في إجراءات الحجز وهم الدائنين اصحاب الحقوق المقيدة على العقار الذين تم القيد لحقوقهم قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بالنسبة للتنفيذ على العقار المرهون يختصون وحدهم بحصيلة التنفيذ فتوزع عليهم دون غيرهم من الدائنين اللاحقين على هذه المرحلة ، وليس هنالك ما يمنع دائني المدين الاخرين من توقيع حجز على ثمن المبيع المتحصل تحت يد المحضر او الثمن المودع في خزينة المحكمة ،إلا ان الحجز الموقع بواسطة هؤلاء الدائنين المتأخرين لا يتناول إلا ما زاد على ما اختص به الأولين، بمعنى انه يتم الوفاء اولاً بحقوق الحاجزين الأولين ولو كانوا عاديين ولن يتم توزيع على المتأخرين واو كانوا ممتازين إلا إذا تبقى شيء، وهكذا يكافئ المشرع المصري الدائن النشط الذي يبادر بتوقيع الحجز ويقرر اختصاصه بثمن المحجوز ،في الوقت الذي يتحول به المحجوز إلى مبلغ من النقود، ويمنحه افضلية وتقدم ولو على دائن ممتاز او صاحب حق مضمون برهن ، مادام هذا الاخير لم يوقع الحجز او لم يتدخل فيه حتى لحظة البيع و ينظر في ذلك د.امينة النمر، مصدر سابق،ص٥٣٧ ، د.احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري،١٩٩٨ ،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني، مصر،ص٣٥١ .

(٢) د. امينة النمر،مصدر سابق،ص٥٣٩ ، د.سيد احمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري،٢٠٠٦،دار الكتب القانونية،مصر،ص٧٧ .

(٣) ويقصد بمن في حكم الحاجزين الدائنين غير الحاجزين ولكنهم اصحاب حقوق مقيدة على العقار المرهون وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ،ويقصد بمن في حكم المدين الحائز او الكفيل العيني ان وجد، ينظر د. امينة النمر، مصدر سابق،ص٥٣٩ ، د.سيد احمد محمود، مصدر سابق ص٨٠ ،د.احمد خليل، مصدر سابق،ص٣٥٤ .

(٤) د. سيد احمد محمود، مصدر سابق،ص٧٧ وما بعدها .

(٥) محمد محمود ابراهيم، اصول التنفيذ الجبري،ط١٩٨٣ ،ص٦٣٧ ، د.امينة النمر، مصدر سابق،ص٤٤٧ ، د. فتحي والي، بحث بعنوان توزيع حصيلة التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة القانون والأقتصاد، ١٩٦٥،السنة٣٥ ، العدد٧،بند ٧٧،ص١٦٠ .

(٦) ينظر الصفحات من ص١٦ الى ص١٨ من هذه الدراسة .

(٧) اد. عبد الحميد ابو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية،١٣٤١ ه -١٩٢٣ م ،مطبعة الاعتماد، ش .حسن .حسن الاكبر بمصر، بند ١١١٥ ،ص٧٣١ ،رمزي سيف،قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة،١٩٦٨،بند

وفي هذا الصدد افرد المشرع الفرنسي إجراءات خاصة بالتقسيم بالمحاصة او التقسيم بين الغرماء وذلك في الباب الحادي عشر من كتاب التنفيذ المواد " من ٦٥٦ إلى ٦٧٢ "[١]، وإجراءات اخرى متعلقة بالتوزيع بحسب درجات او ترتيب الدائنين في الباب الرابع عشر من كتاب التنفيذ في المواد " من ٧٤٩ إلى ٧٧٩ " من القانون الفرنسي القديم، وهذه المواد سارية التطبيق حالياً في ظل قانون المرافعات الفرنسي الحالي لسنة ١٩٧٥، ووفقاً لهذين النوعين من التوزيع لا يجوز اتباع نوع من الإجراءات حيث يجب اتباع الاخر، وهذا المسلك منتقد ذلك انه يجعل المشرع مضطراً بالرغم من ان الإجراءات في معظمها واحدة إلى تكرار نصوص النوع الأول في الثاني او الإحالة من الثاني إلى النوع الأول، ومن ناحية اخرى يصعب في العمل وضع معيار لتحديد الطريق الواجب الأتباع الأول ام الثاني، وقد يؤدي بالتالي اتباع احدهما دون الاخر الذي يجب اتباعه إلى بطلان الإجراءات [٢]، بعكس التشريع العراقي والمصري اللذان وحدا إجراءات التقسيم والتوزيع على اعتبار انها المرحلة النهائية لخصومة التنفيذ الجبري والتي تؤدي إلى استيفاء الدائن الحاجز استيفاءً فعلياً لحقه الوارد في السند التنفيذي[٣]،

والرأي الغالب للفقه الفرنسي والمصري ذهب الى ان طريقة التوزيع بالترتيب تنطبق سواء كانت الحقوق مقيدة او معفاة من القيد على العقار طالما لها اولوية[٤] .

أما الفقه الإسلامي بعد أن أعطى الامتياز لعدد من الدائنين وفاضل بينهم كان البقية بمثابة الطبقة الواحدة فيقسم بينهم المتبقي من حصيلة بيع المال بالتساوي حسب نسبة الديون، وحكم التوزيع بالنسب متفق عليه لذا قالت الأمامية: ((ثمّ يقسّم الثمن على نسبة الديون الحالّة خاصّة))[٥]، وأيضا: ((يشرع في بيعها ، وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم))[٦] ، وكذلك قالت فقهاء الشافعية ((وما قبض – أي الحاكم- قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس))[٧]، والمالكية: ((فيكون الأولون والآخرون – من الغرماء الحالة ديونهم والذين يطالبون بها- يتحاصون فيه بقدر ديونهم تساوي))[٨]، ومن الحنابلة: ((يبادر القاضي أو نائبه ندبا ... وقسمه أي قسم ثمنه بين الغرماء على حسب ديونهم لئلا يطول زمن الحجر)) [٩] ، بل أن (قسمة الغرماء) اضحى مصطلح في العلوم القانونية والفقهية ومرادهم منه: ((سمة الغرماء: قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين . بنسبة ديونهم))[١٠]. أما الأحناف فأنهم لا يرون

٥٦٧،ص٥٦٩،فتحي والي ،التنفيذ الجبري ،ط١٩٨١،بند٣٠٦،ص٥٦٣ ، نبيل اسماعيل عمر،اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،ط١٩٧٩ ،ص٧٠٣ ،د.احمد ابو الوفا،التعليق على نصوص قانون المرافعات،منشأة المعارف،الاسكندرية،ط٦ ،ص١٥١٨ .

(١) فنسان وبريفو ، طرق التنفيذ،ط١٥، ١٩٨٦ ،بند ٦٠٦ ومابعده، ص٦٠٧ وما بعدها .

(٢) فنسان وبريفو ، طرق التنفيذ،ط١٥، ١٩٨٦ ،بند ٥٣٠ ومابعده، ص٥١٦ وما بعدها .

(٣) د. سيد احمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦،مصر،ص١١ ،مدحت المحمود،مصدر سابق،ص٢٠١ وما بعدها،عبد صالح مهدي التميمي،مصدر سابق،ص٢١٢ وما بعدها.

(٤) نقلا عن د. سيد احمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦،مصر،ص٣٣ .

(٥) العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج٢ ص١٤٦.

(٦) السيد عبد الأعلى السبزواري ، مهذب الأحكام ، ج٢١ ص١٦١.

(٧) زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ص٣٤٤.

(٨) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج٥ ص٢٣٢.

(٩) الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٤ ص٣٢٠.

(١٠) محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ١٩٨٨ ، ط٢ ، ص٣٦٣ .

الحجر على الحر ولكنهم يرون أجبار المفلس على البيع أو التكسب ويكون توزيع الدين أيضاً بالحصص: ((فإذا اكتسب يأخذون فضل كسبه فيقتسمونه بينهم بالحصص))[١] .

ووجب على القاضي تقصي ما على المفلس من دين وتعيين الغرماء بالبينة والشهود واليمين وتقرير المفلس وحصر ما له من مال واخضاعه للبيع والتعجيل بالبيع لذا قال فقهاء الأمامية: ((ينبغي للحاكم المبادرة إلى بيع ماله لئلاّ تطول مدّة الحجر))[٢]، ومثيلهم الحنابلة: ((ومتى باع – الحاكم- شيئا من ماله وكان الدين لواحد وحده دفعه إليه لأنه لا حاجة إلى تأخيره وإن كان له غرماء فأمكن قسمته عليهم قسم ولم يؤخر))[٣]، وكذلك الشافعية: ((وما قبضه الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) ندبا على التدريج (بين الغرماء) لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق، إن طلب الغرماء القسمة))[٤]، ويدلك على هذا ما قالته المالكية بوجوب القسمة وإن غاب بعض الغرماء: ((قسم مال المفلس أو الميت على الغرماء لا يتوقف على حضور جميعهم بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب))[٥]. أما الحنفية فلا يرون الحجر على المفلس فعلى القاضي أن يجبره يجبره على البيع بكل طريقة وآخرها الحبس: ((الحبس الحمل على قضاء الدين بأي طريق كان عند أبي حنيفة))[٦].

وقالت بعض الشافعية وكذلك لا يكلف الغرماء بأن لا دائن غيرهم : ((...(ولا يكلفون) الغرماء عند القسمة (إثبات أن) هو أعم من قوله بينة بأن (لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريب لظهر وطلب حقه))[٧] .

أما إذا ظهر أحد الغرماء بعد القسمة ففيها كلام كثير أختلف فيه أصحاب المدرسة الواحدة من الفقهاء فمن متقدمي الإمامية: ((فإن ظهر بعد القسمة غريم رجع على كلّ واحد بحصّة يقتضيها الحساب ، ويحتمل النقض))[٨]، أما المتأخرين فيكاد ان يكون قولهم واحد بالنقض ومشاركتهم القسمة: ((ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم))[٩]، وورد عن المالكية في سؤالهم لمالك في هذا الصدد: ((قال يرجع عليهم بقدر حقه فمن وجد منهم غنيا أخذ منه بقدر ذلك ومن وجد منهم قد أعدم ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغنى الا ما أخذ منه مما يصيبه واتبع هذا المفلس في ذمته))[١٠]، وذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إن القسمة تنقض[١١]، وقال بعض الشافعية إنها لا تنقض: ((وإذ أجرت القسمة ثم ظهر غريم آخر فالظاهر أن القسمة لا تنقض ولكن يشاركهم من ظهر بالحصة لان المقصود يحصل به))[١٢]. وقالوا أيضاً معللين: ((فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر، كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصة)...))[١٣].

---

(١) أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ص١٧٣.
(٢) العاملي ، مفتاح الكرامة ،ج١٦ ص٢٨١.
(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤٩٥.
(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، الشربيني ، ص١٥٢.
(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٢٦٧.
(٦) الطوري القادري الحنفي ، تكملة البحر الرائق ، ج٢ ص١٥٠.
(٧) الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ص٣٤٤.
(٨) العاملي ، مفاح الكرامة ، ج١٦ ص٢٨٩ وما بعدها.
(٩) السيد أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٢ ص١٨١.
(١٠) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج٥ ص٢٢٦.
(١١) عبد الرحمن بن عبد الله اللهيبي أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستر مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود ، معهد العالي للقضاء ، ١٤٠٠هـ ، ٣٥٥-٣٥٦.
(١٢) عبد الكريم الرافعي ، فتح العزيز ، ج١٠ ص٢١٩.
(١٣) الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ص٣٤٤.

واستناداً إلى ما تم ذكره ، يؤيد الباحث في رأيه المتواضع ما سار عليه المشرع العراقي والمصري ، في توحيد إجراءات طرق توزيع حصيلة التنفيذ ، وهما طريقة التوزيع النسبي او قسمة غرماء وطريقة التوزيع الترتيبي او على حسب الدرجة ، كون ذلك يؤدي إلى تسهيل الإجراءات ، وسرعة ايصال الحقوق إلى اصحابها من الدائنين ،على غرار المشرع الفرنسي الذي ميز وفرق في إجراءات طرق التوزيع المبينة اعلاه ،والذي قد يؤدي اتباع احدى هذه الطرق دون الأخرى التي كان يجب اتباعها إلى بطلان الإجراءات .

الفرع الثاني
اجراء التوزيع بين الدائنين

اوضحنا في الفقرة السابقة طرق توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين، إلا ان ذلك لا يتم إلا بعد ان يتخذ المنفذ العدل قرار الاشتراك في حصيلة التنفيذ [١]، ويوضح في القرار الديون كافة ومرتبتها و تسلسلها وفقاً للمواد"١٠٨ و١١٠" من قانون التنفيذ كما يبين نوعها كالتالي :

اولاً : المصاريف التنفيذية .
ثانياً : الديون الممتازة ذات المرتبة المتقدمة .
ثالثاً : الديون الممتازة ذات المرتبة المتأخرة .
رابعاً : الديون العادية

وقد كان موقف القضاء العراقي مؤيداً لذلك[٢]، وتعطى هذه الديون درجات متسلسلة فيكون هنالك دين دين عادي درجة اولى وثانية وثالثة وهكذا، وان معيار التفضيل بين الديون العادية هو تاريخ ثبوت سند الدين المنفذ رسمياً، ويتم ثبوت تاريخ السند رسمياً بأحد الاسباب التي نصت عليها الفقرة اولاً من المادة "٢٦" من قانون الاثبات[٣]، حيث يكون قدم الدين هو الاساس في التفضيل بشرط ان يكون تاريخه ثابت رسمياً، ويترتب ويترتب على ذلك ان الدائن الحاجز المتقدم يستوفي دينه قبل الدائن الحاجز المتأخر إذا كان الدينان من الديون العادية[٤]، وتتزاحم الديون العادية إذا كانت سنداتهم التنفيذية احد المحررات التنفيذية او حكم قضائي مبني

(١) حيث قضت محكمة استئناف بغداد بأنه "ينبغي على المشتري الدائن ان يسدد كامل قيمة الاسهم وان من حقه الاشتراك في استحصال الدين مع بقية الدائنين بموجب قرار الاشتراك الذي سيصدره المنفذ العدل " ينظر القرار التمييزي المرقم ٢٣٣٤ \ تنفيذ \ ٩٧ الصادر من محكمة استئناف بغداد اشار اليه عبود صالح مهدي التميمي ، مصدر سابق،ص٢١٨ .

(٢) حيث قضت محكمة استئناف بغداد في احكامها ان على مديرية التنفيذ عند توزيع حصيلة التنفيذ ان تبدأ بتسديد المصاريف التنفيذية إلى من انفقها ثم تسديد الديون الممتازة ذات المرتبة المتقدمة إذا كانت حصيلة التنفيذ تكفيها اما إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي فيتم التوزيع على الدائنين ذوي الديون الممتازة يشكل قسمة غرماء ، ينظر القرار التمييزي المرقم ١٧٣ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف بغداد في ٢ \ ٤ \ ١٩٨٩ ، اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٥، وقرار محكمة التمييز المرقم ٣٦٠ \ تنفيذ \ ٩٧١ في ١٤ \ ٩ \ ٩٧١ ، اشار اليه د. سعيد عبد الكريم مبارك ، احكام قانون التنفيذ، ص٤٤٣ .

(٣) تنص الفقرة اولاً من المادة "٢٦" من قانون الاثبات على " لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت،ويكون تاريخ السند ثابت في احدى الحالات التالية: أ-من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.ب- من يون ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ. ج-من يوم ان يؤشر عليه قاض او موظف عام مختص. د- من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ابهام او من يوم ان يصبح مستحيلاً على احد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع اي حادث اخر يكون قاطعاً في ان السند قد صدر قبل وقوعه ".

(٤) وقد اعتمد قانون التنفيذ هذا المعيار في تفضيل دين على اخر في الاستيفاء للحيلولة دون تواطؤ المدين الذي استغرقت ديونه ديونه الحقيقية امواله القابلة للحجز مع اشخاص اخرين فيحرر لهم سندات دين بتواريخ سابقة على تواريخ الديون الحقيقية وتواريخ حجوز هذه الديون، فيتشارك هؤلاء الاشخاص مع اصحاب الديون الحقيقية حصيلة التنفيذ ويحرمونهم من قسم

على اقرار شفهي او على نكول عن اليمين او على اقرار تحريري لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم [١]، وقد كرست هذا المعيار الفقرة الثانية والثالثة من المادة "١١٠" من قانون التنفيذ، بعد ما نصت الفقرة الأولى على ان اسبقية احد الدائنين في حجز اموال المدين لا يمنحه حق امتياز لدينه ما لم يكن تاريخ سنده التنفيذي الثابت رسمياً يسبق او يوافق بقية الحجوز وقد كان القضاء مؤيداً لذلك [٢]، حيث يكون ايداع السند إلى مديرية التنفيذ وطلب الحجز بمناسبته وسيلة لثبوت تاريخ السند، ويعتبر تاريخه ثابتاً من يوم تقديمه إلى مديرية التنفيذ وتقوم المديرية اعلاه بالتأشير عليه بما يشير إلى قبول تنفيذه وايقاع الحجز على اموال المدين بمناسبته، إذا لم يكن تاريخه قد ثبت رسمياً بوسيلة اخرى من الوسائل المنصوص عليها في المادة "٢٦"من قانون الاثبات[٣]، وعلى سبيل المثال إذا تم تقديم سند كمبيالة مؤرخ في ٤ \ ٢ \ ٢٠٠٢ إلى مديرية التنفيذ بتاريخ ٤ \ ٢ \ ٢٠٠٣ واشرت المديرية بقبول تنفيذه واوقعت الحجز على مال المدين استناداً اليه فيعتبر تاريخ هذا السند ثابتاً بشكل رسمي في ٤ \ ٢ \ ٢٠٠٣ ما دام التاريخ الذي يحمله وهو ٤ \ ٢ \ ٢٠٠٢ غير ثابت بشكل رسمي ، اما إذا كانت سندات التنفيذ بديون عادية ثابتة التاريخ رسمياً على نفس اليوم او كان سند التنفيذ حكماً قضائياً غير مبني على اقرار شفهي او على نكول عن اليمين او على اقرار تحريري لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز ، فأن ديون هذه السندات تكون بدرجة واحدة وتوزع حصيلة التنفيذ عليها بنسبة كل منها وفق قاعدة قسمة الغرماء [٤]، وبعد اتخاذ قرار الاشتراك وتدوينه في محضر الاضبارة التنفيذية تبدأ مديرية التنفيذ بتوزيع موجودات الحصيلة من الاموال على الدائنين مبتدأة بالمصاريف التنفيذية وتسديدها لمن انفقها ثم تسديد الديون الممتازة ذات المرتبة المتقدمة وتليها الديون الممتازة ذات المرتبة المتأخرة وبعدها الديون العادية متقدمة بعضها على بعض وفق تاريخ ثبوت مبالغها وفقاً لما تقدم ذكره وان قرار الاشتراك الذي يقرره المنفذ العدل وفقاً لأحكام المادة "١١٠" من قانون التنفيذ يتضمن الديون المنفذة قبل صدوره وقبل توزيع حصيلة التنفيذ ولا يتضمن الديون التي نفذها الدائنين بعد ذلك، اما الديون التي يتم تنفيذها بعد صدور قرار الاشتراك فتستوفى من اموال المدين الاخرى ، وان القول بغير ذلك يؤدي إلى إجراءات لا تنتهي ، وينبغي على المنفذ العدل ان يكون دقيقاً عند اصدار قرار الاشتراك وبالأخص عندما تكون الديون عديدة ومختلفة اما الديون المنفذة بعد صدور قرار الاشتراك فتستوفى من اموال المدين الاخرى وعلى ما يؤول اليه من اموال وضمن حصيلة تنفيذ جديدة ، وقد كان موقف القضاء العراقي مؤيداً لذلك [٥].

منها، ينظر علي مظفر حافظ، مصدر سابق،ص٤١٨، مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٤ ،عبود صالح مهدي التميمي،مصدر سابق،ص٢١٦ .

(١) ينظر القرار التمييزي المرقم ٣٢٦١ \ بغداد \ ٩٧ الصادر من محكمة استئناف بغداد ، اشار اليه عبود صالح مهدي التميمي ،مصدر سابق ،ص٢١٧ ، و ينظر القرار التمييزي المرقم ١٨٨ \ ١٨٩ \ تنفيذ \ ٨٦ \ ٨٧ \ الصادر من محكمة استئناف بغداد بتاريخ ١١ \ ١ \ ١٩٨٧ اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٤ ،

(٢) حيث يترتب على ذلك ان يستوفي صاحب الدين العادي دينه من حصيلة التنفيذ متقدماً على من يليه من الدائنين ذوي الديون العادية إذا كان تاريخ سنده الثابت رسمياً يسبق تواريخ سندات بقية الدائنين العاديين ، ينظر القراران التمييزيان الصادران من محكمة استئناف بغداد بالعدد ٨٨٠ \ تنفيذ \ ١٩٩٠ بتاريخ ٦ \ ١١ \ ١٩٩٠ ، و٨٢٦ \ تنفيذ \ ١٩٩٠ بتاريخ ١١ \ ١١ \ ١٩٩٠ ، اشار اليها مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٤ ، وينظر القرار المرقم ٢٣٤٩ \ تنفيذ \ ٩٧ الصادر من محكمة استئناف بغداد في ١٥ \ ١١ \ ١٩٩٧ ، اشار اليه عبود صالح مهدي التميمي ، مصدر سابق ،ص٢١٧ .

(٣) علي مظفر حافظ، مصدر سابق،ص٤١٨ و مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٤ ، عبود صالح مهدي التميمي، مصدر سابق،ص٢١٧ .

(٤) مدحت المحمود، مصدر سابق،ص٢٠٤ ، عبود صالح مهدي التميمي،مصدر سابق،ص٢١٧ .

(٥) ينظر القرار التمييزي المرقم ١٥٦ \ تنفيذ \ ١٩٨٩ الصادر من محكمة استئناف بغداد بتاريخ ٣١ \ ٥ \ ١٩٨٩ ، نقلا عن مدحت المحمود،مصدر سابق،ص٢٠٥ .

ووفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، في حالة تعدد الدائنين وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوقهم ولم يتفق اصحاب الشأن على التوزيع غير القضائي او ما يسمى التوزيع بدون قائمة، وقام قلم كتاب المحكمة بعرض الامر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة ايام، ففي هذه الحالة على قاضي التنفيذ اعداد قائمة مؤقتة وايداعها قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من عرض الامر عليه الذي يقوم بدوره باتخاذ إجراءات الاعلان عن هذا الايداع، ويتم الاعلان للمدين او الحائز او الكفيل العيني وللدائنين الحاجزين ومن اعتبروا طرفاً في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بقصد الوصول إلى تسوية ودية [1]، وفقاً للمادة"٤٧٤" مرافعات، البديل إذا عند عدم اتفاق اصحاب الشأن على التوزيع غير القضائي او التوزيع بدون قائمة ، يقوم قاضي التنفيذ بأجراء التوزيع بصورة قائمة تحرر من واقع ملف التنفيذ ويسمى التوزيع في هذه الحالة التوزيع القضائي او التوزيع بالقائمة[2]، هنالك اذن جلسة تعرف بجلسة التسوية الودية يحضرها من تم اعلانه بها كما يقبل فيها القاضي تدخل كل ذي شأن لم يعلن، فإذا اتفق ذوي الشأن الحاضرين على توزيع معين لحصيلة التنفيذ يقوم القاضي بتثبيت ذلك في محضر تكون له قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة"٤٧٦" مرافعات، ولا يجوز لمن يتخلف عن الجلسة ان يطعن في هذه التسوية الودية التي اثبتها القاضي بناءً على اتفاق الخصوم وفقاً للمادة"٤٧٧" مرافعات، فإذا تخلف احد ذوي الشأن عن الحضور في جلسة التسوية الودية ومناقشة القائمة المؤقتة فان ذلك لا يحول دون اتفاق من حضروا على التسوية الودية ويكون الاتفاق ملزماً له، ويقوم قاضي التنفيذ بأعداد قائمة نهائية للتوزيع فيحدد مايستحقه كل دائن من اصل الدين مع الفوائد والمصاريف ان وجدت ويكون اعداد هذه القائمة خلال الخمسة ايام التالية للتسوية الودية ، اما إذا تخلف كل اصحاب الشأن في الجلسة المحددة فأن قاضي التنفيذ يعتبر القائمة المؤقتة نهائية للتوزيع فيما بين الدائنين وفقاً للفقرة الأولى من المادة"٤٧٨" ، ووفقاً للفقرة الثانية يامر قاضي التنفيذ بتسليم اوامر الصرف للدائنين على الخزانة كما يامر بشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت في القائمة او تعلقت بديون لم يدركها التوزيع [3] أما إذا حضر ذوو الشأن في الجلسة المحددة وابدى احدهم اعتراضاً على القائمة فأن ذلك يفتح الباب امام ما يسمى بالمناقضة في القائمة وفقاً للمادة"٤٧٩" مرافعات حيث ينظر القاضي على الفور بالاعتراضات ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة، والحكم الحكم الصادر بالمناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد عن خمسة الاف جنيه بصرف النظر عن قيمة حق الدائن المناقض وقيمة حصيلة التنفيذ وميعاد الاستئناف هو عشرة ايام ويستأنف امام المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة"٢٧٧" ، ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة ايام من صدور الحكم بأخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ بمنطوق الحكم الاستئنافي وفقاً للمادة"٤٨١" ، ويقوم قاضي التنفيذ بأعداد قائمة نهائية للتوزيع

(١) وان علة دعوة المدين او الحائز او الكفيل العيني هي تمكينه من المنازعة في الديون التي يزعم انها قد وردت بالقائمة رغم عدم صحتها او عدم صحة مقدارها او انها ادرجت في غير مرتبتها، اما علة دعوة الدائنين الحاجزين او الدائنين الذين اعتبروا طرفاً في الإجراءات فهي تمكينهم من معرفة ما إذا كانت بعض ديونهم استبعدت من القائمة او انها ادرجت بقدر اقل مما يستحقه، كما ان المشرع لم يقصر الامر بالإعلان على دعوة الدائنين الحاجزين الذين ادرجت اسماؤهم في القائمة بل الزم بإعلان جميع الحاجزين حتى ولو لم يدرج لهم نصيب في القائمة المؤقتة، ينظر في ذلك د. سيد احمد محمود، مصدر سابقوص٨٨ .

(٢) ان القواعد التي تحكم هذه القائمة هي قواعد القانون الموضوعي، فالدائنون اصحاب الأولوية يأخذون حقوقهم اولا بحسب مراتبهم وفقاً لقسمة التوزيع الترتيبي او حسب الدرجة ،ثم يقسم الباقي على الدائنين العاديين بحسب نسبة دين كل منهم إلى مجموع الديون وفقاً لقسمة الغرماء او التوزيع النسبي، د. احمد خليل،مصدر سابق،ص٣٥٦ ، د. امينة النمر،مصدر سابق،ص٥٤٠ ، د.احمد محمد احمد حشيش،مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات،ط٢٠١٢، دار النهضة،القاهرة،ص٢٧٩ ،

(٣) د. احمد خليل،مصدر سابق،ص٣٥٧ ،د.سيد احمد محمود،مصدر سابق،ص٨٧ .د. امينة النمر، مصدر سابق،ص٥٤٢ ، د. احمد محمد احمد حشيش، مصدر سابق،ص٢٨١ .

خلال سبعة ايام من تاريخ قيامه بالفصل في المناقضة او من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي او من تاريخ سقوط الحق في الاستئناف لانقضاء ميعاد الاستئناف دون رفع استئناف عنه ويتم اعداد القائمة النهائية على اساس القائمة المؤقتة ويقوم القاضي في القائمة النهائية بتحديد المبالغ التي يستحقها كل دائن من اصل وفوائد ومصاريف، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة "٤٧٨" يامر بتسليم اوامر الصرف إلى الدائنين على الخزينة وشطب القيود[١]، وتجدر الاشارة إلى انه وفقاً للمادة"٤٨٣" فان المناقضة بالقائمة المؤقتة لا تمنع ادارة التنفيذ من تسليم الدائنين المتقدمين في الدرجة اوامر الصرف الخاصة بديونهم على الدائنين المتنازع في ديونهم [٢].

وفي حالة اغفال قلم الكتاب اعلان من يجب اعلانه وفقاً للمادة"٤٧٤" مرافعات فأن الجزاء هو بطلان إجراءات التسوية الودية لأن الهدف من الأعلان هو الحصول على اتفاق ذوي الشأن بفرض التسوية وإذا لم يدع من يجب اعلانه فأن الغاية من اجراء التسوية تتخلف ويبطل اجراء التسوية وما يليها من إجراءات حيث ان الشكل جوهري في هذا المقام ، وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام فلا يتمسك به إلا صاحب المصلحة فيه[٣]،

ووفقاً للقانون الفرنسي عند تحقيق تامين الدائنين ضد مشيئتهم تنص المادة ٣٤ من قانون ١٩٨٥ خلال مرحلة المراقبة على "الحصة من الثمن المناظرة للديون التي تظمنتها هذه التأمينات في حالة البيع الذي يقرره القاضي في شأن مال مثقل بامتياز خاص او رهن منقول او رهن عقاري تدفع في حساب ايداع صندوق الضمانات والودائع وتوزع بين الدائنين حائزي تأمينات بعد تبني مخطط التقويم"، كما ان المادة ٩٣ في حال تبني مخطط التنازل تنص على الحصة من الثمن عندما يتعلق التنازل باموال مثقلة بامتياز خاص او رهن منقول او رهن عقاري تخصصها المحكمة ، بيد ان القانون رقم ٩٤-٤٧٥ في ١٠ حزيران ١٩٩٤ الذي عدل هذه النصوص حسن وضع الدائنين المعنيين والمادة ٣٤ الفقرة الثانية الجديدة من قانون ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٥ تجبر قاضي التفليسة بالفعل الامر بدفع مؤقت لكامل الديون او قسم منها شريطة ان يقدم هؤلاء الدائنين ضماناً صادراً من مؤسسة اعتماد ، ثم ان الدائنين يمكن ان يحرموا من تأميناتهم ضد مشيئتهم فالمادتان ٣٤ الفقرة ٣ الخاصة بمرحلة المراقبة والمادة ٧٨ فقرة ٣ الخاصة بمخطط التقديم تنصان بدلاً من الترحيل الى الثمن على الاستبدال بضمانات معادلة غير ان تقدير المعادلة ليس متروكاً للدائنين إذا اختلفوا حيث يقرر الاستبدال قاضي التفليسة وفقاً للمادة ٣٤ او المحكمة وفقاً للمادة ٧٨ [٤]، وبمقتضى قانون ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٥ في مخطط التنازل او التصفية القضائية تنص المادتان ٩٢ و٩٣ من القانون على ان الدائنين يتم الدفع لهم بتوزيع ثمن التنازل بينهم ويؤدي الدفع الكامل الى تطهير التسجيلات[٥]، وتجدر الاشارة ان القانون القرنسي اخذ بجلسة التسوية الودية لأول مرة بمقتضى القانون ١٨٥٨ ولكن التسوية الودية وفقاً للقانون الفرنسي تكون قبل اعداد القاضي للقائمة المؤقتة بعكس القانون المصري حيث تكون التسوية الودية بعد اعداد قاضي التنفيذ للقائمة المؤقتة[٦]،

(١) د.سيد احمد محمود،مصدر سابق،ص١٠٣ وما بعدها،د. امينة النمر، مصدر سابق،ص٥٤٤ ، د. احمد محمد احمد حشيش، مصدر سابق،ص٢٨٢ ،د.حامد محمد ابو طالب،التنفيذ الجبري،٢٠٠٥ ،ص٣٨٣ .

(٢) د.حامد محمد ابو طالب،مصدر سابق،ص٣٨٤ ،د. امينة النمر، مصدر سابق،ص٥٤٢ ، د. احمد محمد احمد حشيش، مصدر سابق،ص٢٨١.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القاضي في المواد المدنية والتجارية،١٩٨٣،ص٨٦١ .

(٤) جاك مستر وامانويل بوتمان ومارك بيوومصدر سابق،ص١٤٨ .

(٥) جاك مستر وامانويل بوتمان ومارك بيوومصدر سابق،ص٦٤٩ .

(٦) د. سيد احمد محمود،مصدر سابق،ص٩٠ .

ويرى الفقه المدني الفرنسي ان الحكم الصادر في المناقضة عند عدم اتفاق اصحاب الشأن يكون له حجية في أي توزيع اخر متى توفرت شروط التمسك به طالما ان موضوع المناقضة هو وجود الدين او مقداره[١].

وتتفق اراء فقهاء المذاهب الاسلامية على أن امتياز الديون ليس امتيازا واحداً لذا فإن ما أسلفناه من ترتيب الديون هو ترتيب لازم فالأجور المصروفة لتحصيل أموال المفلس مقدمة وتليها نفقة المفلس وعياله وكفنه وهكذا باختلاف الفقهاء فيه لأن هذا ينعكس على ما سيحصل عليه الغرماء أو أصحاب الحقوق من أموال المفلس لذا كان من يقسم المال هو القاضي العارف لكثرة الاختلافات في هذا الباب ففي موضع واحد تجد أكثر من عشرة أقوال[٢]. نعم هنالك قدر متيقن من الديون الممتازة وهو ما اتفق عليه الفقهاء قد بيناها.

وقد أتفق فقهاء المذاهب الاسلامية على أن الديون الحالة أجلها تدخل في قسمة بيع أموال المديون أما الديون غير الحالة والمؤجلة فقد أتفق الإمامية والشافعية والحنابلة والحنفية وخالفهم المالكية ، فقالت الإمامية لا يكون الحجر سبب لحلول الدين الآجل فقد قال الشيخ الطوسي: ((من كان عليه ديون حالة ومؤجلة ، وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالة ، لا تصير المؤجلة حالة))[٣]، وكذلك قال به المتأخرين : ((لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه الدين حل))[٤]، وكذلك قالت الشافعية: ((وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ... لأن الاجل مقصود له فلا يفوت عليه))[٥]. وكذلك الحنابلة: ((ولنا أن الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والاغماء))[٦] وكذلك الحنفية الحنفية إذ لا حجر على الحر ويبقى على تعهداته ومعاملاته: ((لان صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل))[٧]، وقالت المالكية يحل الدين بالحجر وكان تخرجها له: ((تحل، وبه قال مالك ، لان ما يتعلق بالمال بالحجر، أسقط الحجر الآجل كالموت ، يحل الدين الآجل))[٨].

واستثنى الفقهاء أشياء لا تباع من ملكية المفلس وهو ما يحتاجه وأهله واختلف الفقهاء فيها فقالت الامامية أن الدار ولوازمه والخادم والدابة لا تباع فقال من المتقدمين: ((ولا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها، ولا خادمه الذي يخدمه في الدين، إذا كان مقدار ما فيها كفايته))[٩]، وعليه إجماع المتأخرين: ((يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وسيارته ونحو ذلك ما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه))[١٠]، وقالت الشافعية يستثنى من أمواله ثيابه وثياب أهله والأثاث قليل القيمة ويترك لبعض المهن أشيائها مثل العالم والجندي: ((ويترك من ماله ثوب لائق له من قميص وسراويل وعمامة ... ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ... ويترك للعالم كتب ... ترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما)) [١١] ، وقريب منذ

(١) كيش وفنسان ، طرق التنفيذ وإجراءات التوزيع ،بند٣٧٧ ،ص٤٢٣ .
(٢) ينظر : العاملي ، مفتاح الكرامة ، ج١٦ ص٢٨١ -٣٤٣. وينظر : أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية : عبد الرحمن بن عبد الله اللهيبي ، ٣٣١ – ٣٥٥ . وينظر : أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي ،يمينة شوادر ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية ، ٢٠١١ ، ص١٥٧-٢٤٤.
(٣) الشيخ الطوسي ، الخلاف ، ج٣ ص٢٧١.
(٤) السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٢ ص١٨١.
(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص١٤٧.
(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤٨٥.
(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ص٢٧٣.
(٨) النووي ، المجموع ، ج١٣ ص٢٨٩.
(٩) ابن أدريس الحلي ، السرائر ، ج٢ ص٣٥.
(١٠) السيد علي السيستاني ، ج٢ ٢٨٠.
(١١) فتح الوهاب ، كريا الأنصاري ، ج١ ص٣٤٥.

ذلك المالكية : ((وترك له) أي للمفلس الأخص من ماله (قوته) أي ما يقتات به مما تقوم به البنية لا ما يترفه به (والنفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجاته ووالديه وأولاده ورقيقه الذي لا يباع عليه كأم ولده ومدبره ...(و) يترك لهم أيضا (كسوتهم كل) أي كل واحد منهم .... كقميص وعمامة وقلنسوة ويزاد للمرأة مقنعة وإزار))[١] ، أما الحنابلة فقد اقتربوا من قول الإمامية وكذلك الحنفية : ((نقول لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها ، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق ، وقال شريح ومالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها ... ولنا أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته))[٢] .

وفي نهاية المطاف فأننا نرجح ما سار عليه المشرع المصري والفرنسي في منح الدائنين الذين لهم حق الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ قدراً من الحرية بهذا الشأن من خلال السماح لهم بالاتفاق الودي والأرادي على كيفية وطريقة التوزيع في جلسة تسوية ودية وبأشراف القضاء .

(١) أبو البركات ، الشرح الكبير ، ج٣ ص٢٧٧.
(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤٩٦.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث الموسوم توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة ، وبعد ان بذلنا الجهد والوقت من اجل الوصول إلى الغاية التي ينشد كل باحث الوصول اليها توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

اولاً : النتائج .

١– اثبت البحث ان القانون وحده الذي يتولى تعيين الديون الممتازة ويقرر مرتبة الامتياز، حيث يقسم الامتياز إلى قسمين ، الأول الامتياز العقدي كالدين الموثق برهن واساسه رضا الطرفين فهما اللذان اختارا للدين ضماناً وهو المال المرهون ، والثاني هو الامتياز القانوني وهو يستند إلى نص صريح في القانون ومثاله حق الدولة والقطاع الاشتراكي في استيفاء ديونها من اموال المدين، وقد نص القانون المدني العراقي على حقوق الامتياز والديون الممتازة في المواد " ١٣٦٩ إلى ١٣٨٠ " كما نص المشرع العراقي على حقوق امتياز اخرى في قانون التنفيذ وفي قوانين خاصة اخرى ، كما نص القانون المدني المصري على الديون الممتازة في المواد " ١١٣٠ إلى ١١٤٩ " و نص المشرع المصري على حقوق امتياز اخرى في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وفي قوانين خاصة اخرى ، ونص المشرع الفرنسي على حقوق الامتياز في القانون المدني وفي قوانين خاصة اخرى .

٢ – اثبت البحث ان حصيلة بيع الاموال المرهونة تتحقق بتمام بيع هذه الاموال سواء كانت اموال عقارية ام منقولة وانتهاء إجراءات البيع وقيام المشتري بدفع الثمن ويطلق عليها حصيلة التنفيذ ، وحينها تبدأ المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل بيع الأموال المرهونة بعد إجراءات الحجز والبيع وتعتبر مرحلة تكميلية وختامية لإجراءات البيع حيث تكون غاية التنفيذ قد تحققت ، ويتم الرجوع إلى قواعد وإجراءات توزيع حصيلة التنفيذ عند تعدد الدائنين واختلاف درجات الديون الممتازة واختلاف تسلسل الديون العادية ، وان قواعد توزيع حصيلة بيع الأموال المرهونة هي اداة مواكبة لحفظ الحقوق وايصالها إلى اصحابها من الدائنين .

٣ – اثبت البحث انه في حالة تعدد الدائنين المشتركين في التوزيع وكانت ديونهم ممتازة في مرتبات مختلفة ، كأن يكون بعضها ممتازاً بامتياز عام كنفقة الصغير وبعضها الاخر ممتازاً بامتياز خاص كبدل الرهن ، يرجح صاحب الامتياز الخاص على صاحب الامتياز العام ، اما إذا كانت الديون عادية وممتازة ، يستوفي الدائنون الممتازون ديونهم اولاً وفقاً لطريقة التوزيع حسب الترتيب او على حسب الدرجة ، ثم يوزع الباقي على اصحاب الديون العادية وفقاً لطريقة قسمة الغرماء او طريقة التوزيع النسبي و في حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحق الدائن المرتهن ، فله الرجوع كدائن عادي وينفذ على باقي اموال المدين .

٤ – اثبت البحث انه بعد اتخاذ المنفذ العدل قرار الاشتراك وتدوينه في الاضبارة التنفيذية تبدأ مديرية التنفيذ بتوزيع موجودات الحصيلة على الدائنين مبتدأة بالمصاريف التنفيذية وتسديدها لمن انفقها ثم تسديد الديون الممتازة ذات المرتبة المتقدمة وتليها الديون الممتازة ذات المرتبة المتأخرة وبعدها الديون العادية مقدمة بعضها على بعض وفق تاريخ ثبوت السند ، وان قرار الاشتراك الذي يقرره المنفذ العدل يشمل الديون المنفذة قبل صدوره وقبل توزيع الحصيلة ولا يشمل الديون التي نفذها الدائنين بعد صدوره ، وان الديون التي يتم تنفيذها بعد اصدار المنفذ العدل قرار الاشتراك ، تستوفى من اموال المدين الاخرى وعلى ما يؤول للمدين من اموال وضمن حصيلة تنفيذ جديدة .

٥- اجازت التشريعات محل المقارنة للدائنين الذين لهم حق الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ قدراً من الحرية بهذا الشأن من خلال السماح لهم بالاتفاق على طريقة التوزيع في جلسة التسوية الودية و بأشراف القضاء ، وان التسوية الودية وفقاً للقانون المصري تكون بعد اعداد قاضي التنفيذ القائمة المؤقتة ، اما القانون الفرنسي فأن التسوية الودية تكون قبل اعداد القاضي القائمة المؤقتة .

ثانياً : التوصيات .

١ – نقترح على المشرع العراقي اسوةً بالتشريعات محل المقارنة السماح للدائنين الذين لهم حق الاشتراك في حصيلة التنفيذ على الاتفاق الرضائي والأرادي على طريقة وكيفية التوزيع فيما بينهم ، ويكون بأشراف القضاء ، من خلال سن النص التالي " في حالة تعدد الدائنين الحاجزين على اموال المدين والدائنين الذين لهم حق الاشتراك في حصيلة التنفيذ وكانت هذه الحصيلة غير كافية للوفاء بحقوقهم كاملةً ، فيجوز لهؤلاء الدائنين الاتفاق فيما بينهم على طريقة وكيفية توزيع حصيلة التنفيذ بالاتفاق الأرادي والودي فيما بينهم من خلال جلسة تسوية ودية تنعقد بقرار من المنفذ العدل بعد اصدار قرار الاشتراك في حصيلة التنفيذ " .

٢- نقترح على المشرع العراقي تشريع نص قانوني صريح في قانون التنفيذ بشأن قرار الاشتراك الذي يصدره المنفذ العدل ، ويكون ذلك من خلال سن النص التالي " بعد الأنتهاء من إجراءات البيع وايداع الثمن خزانة المحكمة ، يصدر المنفذ العدل قرار الاشتراك في حصيلة التنفيذ ، ويوضح في القرار كافة الديون ومرتبتها وتسلسلها وفقاً للمواد " ١٠٨ و ١١٠ " من قانون التنفيذ ، كما ويبين نوعها " .

المصادر

اولاً كتب الفقه الاسلامي

١. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٩٨٩ ، ط١ ، ج٦ ص١٤٨.
٢. أحمد الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق : مجتبى العراقي وعلي پناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤١٢هـ ، ط١ ، ج٩ ص٢٤٧.
٣. الشافعي محمد بن ادريس ، كتاب ألأم ، ج ٣ ، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهدي ألنجار ، دار ألمعرفة للطباعة والنشر.
٤. البخاري محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، الصحيح ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١م.
٥. البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، كشف القناع عن متن الأقناع ، ج٣ ص٥٠٨.
٦. الحر العاملي محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط٢ ،١٤١٤هـ.
٧. الخوئي أبو القاسم علي أكبر ، منهاج الصالحين.
٨. الدسوقي ، حاشية الدسوقي.
٩. الرافعي ، فتح العزيز.
١٠. السرخسي ، المبسوط
١١. السيستاني السيد علي الحسيني ، منهاج الصالحين ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

١٢. الشرواني، عبد الحميد (ت١١١٨هـ) ، حواشي الشرواني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، د.ت.
١٣. الطوري، محمد بن علي الحنفي(ت ١١٣٨هـ) ، تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م.
١٤. الطوسي محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ) ، المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق : محمد تقي الكشفي ، المكتبة الرضوية ، إيران ، د. ت.
١٥. العاملي ، محمد جواد، مفتاح الكرامة.
١٦. العلامة الحلي ، قواعد الأحكام.
١٧. مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٢٣هـ.
١٨. المقدسي عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د.ت.
١٩. ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،"ت:٥٩٥"،مطبعة الاستقامة،القاهرة،١٣٧١ه-١٩٥٢م.

ثانياً: الكتب القانونية
١. د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،منشأة المعارف،الاسكندرية،ط٦، د.ت.
٢. د. أحمد خليل ، قانون التنفيذ ألجبري ، مكتبة مطبعة ألأنتفاع ألفنية ، مصر ، ١٩٩٨.
٣. د. احمد محمد احمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات،٢٠١٢ ،دار النهضة ،القاهرة،،ص٢٧٩ ،
٤. د. أدم وهيب ألنداوي، أحكام قانون التنفيذ ، ط١ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٣.
٥. د. أمينة ألنمر ، أحكام التنفيذ ألجبري وطرقه ، ط٢ ، منشأة المعارف ، ألأسكندرية ، ١٩٧١.
٦. بونكاز ، موجز القانون المدني،ج٢،نبذة ٨٩٠ وما بعدها ،وفي ملحق كتاب بودري.
٧. جاك مستر وامانويل بوتمان ومارك بيو، قانون التأمينات العينية الخاص، ترجمة منصور ألقاضي ، ط ١ مجد ألمؤسسة ألجامعية للدراسات والنشر وألتوزيع، ٢٠٠٦ ،.
٨. جلاسون ،ج٤ ، بند ١٤٥٦.
٩. جوسران ، بند ٤٨٨.
١٠. حامد محمد ابو طالب، التنفيذ الجبري،١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١١. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة،١٩٦٨م.
١٢. سعيد عبد ألكريم مبارك ، أحكام دعاوى التنفيذ ، ط٢ وزارة ألتعليم ألعالي وألبحث ألعامي، ١٩٨٩.
١٣. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية ،٢٠٠٠،ص٣١٦،
١٤. سيد احمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٥. السيد محمد السيد عمران، التأمينات الشخصية والعينية،٢٠٠٢. .
١٦. عبد الحميد ابو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية،١٣٤١ ه -١٩٢٣ م ،مطبعة الاعتماد، ش .حسن الاكبر بمصر، بند ١١١٥ ،ص٧٣١ ،
١٧. د. عبد ألرزاق أحمد ألسنهوري، ألوسيط في شرح القانون ألمدني ، ج ١٠.
١٨. د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية،١٩٥٠.
١٩. عبود صالح مهدي ألتميمي، شرح قانون التنفيذ، ط١، دار ألكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٠م.

٢٠. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القاضي في المواد المدنية والتجارية،١٩٨٣م.
٢١. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، ١٩٧٤، مطبعة العاني، بغداد،
٢٢. فتحي والي ،التنفيذ الجبري ، ١٩٨١م.
٢٣. فنسان وبريفو، طرق التنفيذ، ط١٥، ١٩٨٦م.
٢٤. أ.د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، التأمينات ألعينية ، ج ٢،
٢٥. د. محمد محمود ابراهيم، اصول التنفيذ الجبري، ط١٩٨٣.
٢٦. د. مدحت ألمحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته ألعملية، بغداد، ١٩٩٢ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

عبد الرحمن بن عبد الله اللهيبي أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستر مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود ، معهد العالي للقضاء ، ١٤٠٠هـ

رابعًا: البحوث والدوريات

١. فتحي والي، بحث بعنوان توزيع حصيلة التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة القانون والأقتصاد،السنة٣٥ ، العدد٧، ١٩٦٥.
٢. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ ، حزيران ٢٠٠٤

خامساً: التشريعات والقوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢. قانون حقوق وواجبات الزراع رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ .
١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٤. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.
٥. القانون الفرنسي الخاص بالضمان رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦.
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٧. قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥
٨. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .
٩. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

Abstract:

The proceeds of the sale of the pledged funds shall be distributed among the creditors in accordance with the rules laid down by the legislator in the laws regarding the priority of some creditors in fulfilling their rights before others when the privilege is achieved for them upon execution. All of them, and if the law does not stipulate the rank of debt, it will be lower in rank than every privilege stipulated for its rank, that is, the right of privilege gives the creditor the holder of the privileged debt the right to precede other creditors whose debts are not privileged or the privilege of their debts is late, and that the law when it decides the privilege For a debt that takes into account only the character of this debt without regard to the person of the creditor, and that the creditor's fulfillment of his right is from the sums obtained from the sale of the pledged money, which is called the proceeds of implementation, but this fulfillment does not raise procedural problems unless there are several creditors who have the right to fulfillment and the execution proceeds are not sufficient to fulfill their full rights, and for that the legislator intervenes to set rules and procedures for distributing the proceeds of execution to the creditors, and these rules specify the creditors who have the right to participate in The proceeds of the implementation were distributed and the method of distribution was determined, and at the same time, the legislation in question was approved for those who have the right to participate in the distribution, a degree of freedom in this regard by allowing them to agree amicably among themselves on the method of distribution, but under the supervision of the judiciary, and the research concluded that the rules for distributing The proceeds of the sale of the pledged money is a tool that keeps pace with the preservation of rights and delivers them to their owners from the creditors.

Distribution of proceeds from the sale of pledged funds (A comparative study)

Mr. Dr. Mansour Hatem Mohsen

University of Babylon/College of Law

Laith Abbas Mansour

University of Babylon/College of Law